وضع الأسرى والمعتقلين الكويتيين في القانون الدولي

الدكتور/ رشيد حمد العنزي*
قسم القانون الدولي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

تمهيد وتقسيم:

في فجر الثاني من أغسطس ١٩٩٠ خلد الشعب الكويتي الى النوم متفائلاً بانقشاع السحابة التي خيمت على المنطقة إثر المزاعم التي انطلقت من أبواق جار الشمال، وكل الناس قناعة وثقة بوعود جارهم الشمالي وتعهداته بحل الأزمة المفتعلة بينهم. ولم يدر بخلدهم ما كان يبيته لهم جار الغدر والخيانة. ففي الوقت الذي كان قادته يفاوضون حكام الكويت في جدة، كان العراق يعد الساعات بانتظار فجر الثاني من أغسطس ١٩٩٠، ذلك الفجر الذي كشف فيه العراق عن وجهه القبيح عندما زحفت قواته من الشمال في جنح الظلام لتحتل دولة الكويت، الجارة الآمنة المسالمة في سابقة تنكرت فيها العراق لكل مبادىء الجوار والعلاقات القومية، وفي تحد خطير لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

ولكن العالم أجمع كان للعراق بالمرصاد، فتضافرت الجهود المخلصة لردع العدوان العراقي على الكويت، ليتحقق لها ذلك في السادس والعشرين من فبراير ١٩٩١ عندما شنت أكثر من ثلاثين دولة متحالفة مع الكويت هجومها الشامل لتقتلع جذور البغي وتحرر أرض الكويت من براثن المعتدي ولتعيد الحق إلى أصحابه الشرعيين.

وبين الغزو والتحرير وقعت المأساة، ونزف الجرح الغائر دما طاهرا خضب رمال الكويت الذهبية ورسم على شواطئها قصة كفاح ومعاناة: كفاح شعب حر أراد المستعمر العربي أن يستعبده، ومعاناة شعب كريم لم يعهد حياة الذل والخنوع. وكان نتيجة ذلك أن جن جنون المعتدي، وفقد صوابه فصب جام غضبه وحقده على الكويتيين يقتلهم

(*) دكتوراه القانون الدولي، جامعة كامبريدج، بريطانيا؛ أستاذ القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الكويت.

ويأسرهم ويحتجزهم علّهم ينصاعون إلى رغباته المجنونة، أو علّه يشفي نار غيظه. ولكن هيهات للحقد الأعمى الذي يعمي البصر والبصائر، وللإرهاب الحكومي الذي يحرق الأخضر واليابس أن يزحزح قناعات شعب عاش في ظل الحرية والديمقراطية، ولم يزدهم ذلك إلا إصرارا وتمسكا بأرضهم وبشرعيتهم.

وقد جاء التحرير، وتنفست الكويت الصعداء، ولكن كيف للجرح أن يندمل والنظام العراقي ما زال يحتجز المئات من أبناء الكويت في سجونه ومعتقلاته، ويتعنت في إطلاق سراحهم بعد مرور ثلاث سنوات ونيف على الذكرى الأليمة لبداية الكارثة.

لقد استخدمت الأمم المتحدة قواعد القانون الدولي لتردع العدوان العراقي على الكويت، ولتعيد لهذه القواعد احترامها وهيبتها مرة أخرى بعد أن انتهكها النظام العراقي بغزوه لدولة الكويت عضو الأمم المتحدة، واستخدامه غير المشروع للقوة ضدها[1]. ويثور التساؤل جديا، هل يمكن أن تستخدم قواعد القانون الدولي مرة أخرى لتعيد للكويت أبناءها الأسرى والمعتقلين في السجون والمعتقلات العراقية؟ إن تبيان دور القانون الدولي في توفير الحماية القانونية الدولية للأسرى والمعتقلين الكويتيين في إلسجون العراقية يستلزم بالضرورة تحديد القواعد الدولية الإنسانية التي تحكم النزاعات المسلحة وآثارها، وهي ما يطلق عليها «القانون الدولي الإنساني». ويعنى «القانون الدولي الإنساني» بتنظيم قواعد الحرب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فيرسم حدود وصلاحيات المتقاتلين، وحقوق الضحايا من عسكريين ومدنيين.

ولذلك ستتطرق هذه الدراسة إلى وضع الأسرى والمعتقلين الكويتيين لدى النظام العراقي طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني في ثلاثة مباحث، يحدد الأول دور القانون الدولي الإنساني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، بينما يناقش الثاني الحماية التي

(١) استخدم العراق، عضو الأمم المتحدة الخاضع لنصوص الميثاق، القوة خلافا للالتزام الدولي المقرر طبقاً للميثاق وبالتحديد لنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية التي تلزم الدول الأطراف بحل منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية، والفقرة الرابعة من المادة الثانية التي تفرض على الدول الأطراف الامتناع عن اللجوء إلى القوة أو حتى التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية. بل إن تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية أصبح من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها. كذلك اعتبر ميثاق المحكمة العسكرية الدولية بنورمبيرغ أن استخدام القوة في العلاقات الدولية من الجرائم ضد القانون الدولي. انظر في ذلك، الدكتور رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشرة، العدد الأول، مارس ١٩٩١، ص ٣٢١ وما بعدها. وقد تَدَعّم هذا الرأي بعد ذلك في ظل قواعد القانون الدولي العرفي.

تقررها قواعد القانون الدولي الإنساني للأسرى والمعتقلين الكويتيين لدى العراق، ويحدد الثالث واجبات العراق تجاه الأسرى والمعتقلين الكويتيين لديه.

وعلى ذلك ستكون محتويات البحث كالآتي:

تمهيد وتقسيم:

المبحث الأول: القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة

المبحث الثاني: حقوق الأسرى والمعتقلين طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: حقوق الأسرى الكويتيين في المعتقلات العراقية

الفرع الأول: الحق بالاتصال بالعالم الخارجي

الفرع الثاني: الحق بالمعاملة الإنسانية

الفرع الثالث: الحق بالإفراج

المطلب الثاني: حقوق المعتقلين الكويتيين في المعتقلات العراقية

الفرع الأول: الحقوق الخاصة للمعتقلين الكويتيين

أولاً: حقوق أفراد المقاومة الكويتية

ثانياً: حقوق المعتقلين لأسباب جزائية

ثالثاً: حقوق المعتقلين لأسباب أمنية

الفرع الثاني: الحقوق العامة للمعتقلين الكويتيين

المبحث الثالث: واجبات العراق في قضية الأسرى والمعتقلين الكويتيين

المطلب الأول: واجبات العراق تجاه الأسرى والمعتقلين

أولاً: واجبات العراق تجاه الأسرى الكويتيين

ثانياً: واجبات العراق تجاه المعتقلين الكويتيين

المطلب الثاني: واجبات العراق تجاه الكويت

الخاتمة

المبحث الأول
القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة

إن القانون الدولي الإنساني، أو قانون الحرب، فرع من فروع القانون الدولي يختص بتنظيم العلاقات الدولية في حالة قيام الحرب[١]. فالحرب وإن كانت محرمة في القانون الدولي[٢]، إلا أن منعها هدف ما زال بعيد المنال في ظل الأوضاع الدولية الملتهبة[٣]. ومن ثم بات التقليل قدر الإمكان من آثارها المدمرة الهدف الأول لقواعد القانون الدولي الإنساني. ويستند القانون الدولي الإنساني على فلسفة إنسانية بالدرجة الأولى تتمثل في أنه إذا ما فشل الأطراف المتخاصمون في حل نزاعاتهم بالطرق السلمية، وقرروا اللجوء إلى الحرب واستخدام القوة، وهي أقدم وأبشع طريق لتسوية الخلافات عرفته البشرية، فإنهم يوافقون على ملاحظة بعض المبادىء الإنسانية خلال النزاع بغض النظر عن أسباب هذا النزاع. وهذا القبول يضمن لكافة المتنازعين توفير حماية خاصة لضحايا النزاع دون أن يوضع أي من أطراف النزاع في موقف ضار به خصوصا وأن الأمور الإنسانية في النزاعات لا يمكن لها أن تؤثر بذاتها في نتائج النزاع ذاته. وبناء على ذلك فإن القانون الدولي الإنساني يشتمل على قواعد تسهم في الحد من انتشار العنف الوحشي غير المبرر في النزاعات المسلحة، وتقرر حماية خاصة لضحايا النزاعات المسلحة، وخصوصاً المدنيين منهم، وتنظم وسائل القتال وسلوك المقاتلين والقادة العسكريين إبان إدارتهم للقتال، إضافة إلى تحديد حقوق وواجبات المحتل إبان فترة الاحتلال، بما في ذلك حقوق الأشخاص تحت الاحتلال. وعلى ذلك فيمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد الدولية، العرفية أو الاتفاقية، التي تطبق في حالة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتهدف بشكل خاص لحل المسائل الإنسانية الناجمة

---

(١) يحكم مسألة تحريم الحرب في القانون الدولي قواعد خاصة تسمى jus ad bellum مستقلة عن تلك المتعلقة بإدارة الحرب والتي تسمى jus in bello. فالقواعد المتعلقة بإدارة الحرب jus in bello تسري في حالة قيام الحرب بغض النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية الحرب طبقاً لقواعد jus ad bellum المشار إليها أعلاه.

(٢) انظر نص المادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) يقول الفقيه الدولي أوبنهايم أن الحرب حقيقة يعترف بها القانون الدولي وينظمها ولكنه لم ينشئها. Oppenheim, L., **International Law, vol. 2,. Disputes, War and Neutrality**, 7th ed., (London, 1965), p. 202

مباشرة عن هذه النزاعات[١]، بما في ذلك تقييد صلاحية المتحاربين في استخدام ما يشاؤون من وسائل حربية، وحماية الأشخاص والأموال التي تتأثر أو يمكن أن تتأثر من هذه النزاعات، وتحديد حقوق وواجبات دولة الاحتلال في الإقليم المحتل[٢].

ويتضمن القانون الدولي الإنساني نوعين من القواعد: قواعد تتعلق بالحرب ذاتها وكيفية إدارتها والوسائل الحربية المسموح بها، وقواعد إنسانية تختص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة. أما النوع الأول من القواعد فقد احتوته اتفاقيات لاهاي لتنظيم الحروب لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ (وتسمى كذلك بلوائح لاهاي للحروب)[٣]. وتنظم هذه الاتفاقيات حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية، وتهدف إلى الحد من آثار العنف والخداع بحيث لا تتجاوز ما تتطلبه الضرورات العسكرية. أما النوع الثاني فقد جاءت به اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة سنة ١٩٤٩ والبروتوكولان الملحقان بها سنة ١٩٧٧[٤]. ويأتي أسرى الحرب، والمدنيون، في طليعة ضحايا النزاعات المسلحة.

مسألة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي:

اختلفت الحضارات القديمة في تعاملها مع أسرى الحروب، ومع سكان الأقاليم التي تقع في قبضة جيوشها، استناداً إلى التطور الذي وصلت إليه ومدى تبنيها لمبادىء سامية. ولكنها تكاد تجمع على المعاملة القاسية لأسرى الحروب ولسكان الأقاليم المحتلة بما في

(١) انظر في ذلك عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، (تونس، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ١٩٩٣)، ص ٧.

(٢) من أخطر آثار النزاعات المسلحة وقوع إقليم دولة طرف في النزاع المسلح تحت احتلال طرف آخر. ولذلك يتدخل القانون الدولي الإنساني ليقيد الدولة المحتلة في علاقتها بالإقليم المحتل وبسكانه.

(٣) انظر في الاتفاقيات المنظمة لقواعد الحرب:

Roberts, A., and Richard, G., (eds.) **Documents on the Laws of War**, 2nd ed., (Oxford, 1989).

(٤) انظر في ذلك د. عبدالغني محمود، **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى. (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١)، ص ٧ – ١٠. وانظر كذلك Oppenheim, **International Law**, vol. .2, op. cit.,, 7th ed., pp. 226-236. ومما يجدر ملاحظته هنا أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لم تكن الأولى التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة بالرغم من أنها الأكثر شمولية. فهناك مجموعة من الاتفاقيات الدولية تخدم هذا الهدف بصورة محدودة سابقة على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ منها اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، واتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، واتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩ المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، واتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩ المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

ذلك قتلهم أو استرقاقهم[١]. وقد خففت الشرائع السماوية من غلواء هذه المعاملة. وجاءت الشريعة الإسلامية لتحرّم العدوان مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾[٢]، ولتوفر معاملة إنسانية للأسرى مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا**﴾[٣]، ولتقرر حماية خاصة للمدنيين المسالمين في الأقاليم التي تقع في قبضة القوات الإسلامية. فعندما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة قائداً على الجيش الذي أرسله إلى مؤتة أوصاه قائلاً: «لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا كبيراً ولا فانياً ولا منعزلاً بصومعة ولا تعقروا نخلاً ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناء»[٤].

وقد سادت في العصور الوسطى فترات مظلمة من تاريخ الإنسانية عانى منها الأسرى والمدنيون الشيء الكثير، وعانت منها المنطقة العربية على وجه الخصوص. وقد تمثل ذلك بغزوات التتار من الشرق والصليبيين من الغرب[٥].

---

(١) انظر عبدالكريم فرحان، **أسرى الحرب عبر التاريخ**، (دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٩)، ص ١٩ - ٢٤، عامر الزمالي، **مرجع سابق**، ص ٧ - ٩ ، جان بكتيه، **القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه**، (معهد هنري دونان، جنيف ١٩٨٤)، ص ١٢ - ١٨، وعبدالغني محمود، **مرجع سابق**، ٢٣ - ٢٦، وانظر كذلك:
Oppenheim, vol. 2, op. cit., p. 367 .

(٢) الآية ١٩٠ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٨ من سورة الإنسان. وانظر د. عبدالسلام محمد الشريف، الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد ١٩، السنة الرابعة، ١٩٩١، ص ٢٢٩ - ٢٣٢؛ وكذلك د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقواعد الوضعية، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد ١٢، السنة الثالثة، ١٩٩٠، ص ١٠١ - ١٠٢.

(٤) عندما أرسل أبو بكر جيوش المسلمين إلى الشام أوصاهم بما يأتي:
«أيها الناس قفوا أوصكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكل، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان من الطعام، فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه».

(٥) يقول جان بيكتيه، في تبيانه للمبررات التي كانت تساق دفاعا عن الوحشية التي ارتكبها الصليبيون ضد المسلمين مايلي:
«كتب القديس أوغسطينوس: عندما تقوم الحرب عادلة تكون المعركة بين الخطيئة والعدالة. وكل نصر، حتى ولو أحرزه الخطاة هو إذلال للمغلوبين الذين يعانون بقضاء من الله الجزاء أو القصاص على أفعالهم السيئة». وفيما بعد، نجد ما كتبه توماس كاجيتان قائد الدومينكيين «إن الأضرار التي يلحقها المرء في حرب عادلة، بالمقاتلين أو بغيرهم من الأفراد في الدولة التي تخاض الحرب العادلة ضدها، إنما هي أضرار لا خطيئة البتة في إحداثها. . . والتمييز غير واجب بين من كانوا مواطنين يخوضون الحرب غير العادلة وبين غيرهم من الأبرياء. فالدولة كلها عدو مفترض. ومن أجل ذلك فالدولة كلها تدان وتدمّر». وفي الواقع، فإن الكنيسة أقرت حتى قتل الأسرى الأعداء الذين وصفوا=

أما في العصر الحديث فظهرت النزعة للارتقاء بالإنسان والمحافظة عليه في النزاعات المسلحة. وتمثلت هذه النزعة في مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي هدفت إلى التخفيف من آثار النزاعات المسلحة، سواء أكان من خلال تحديد طرق ووسائل القتال والأسلحة المسموح استخدامها[١]، أم من خلال حماية ضحايا النزاعات المسلحة كالجرحى والأسرى والمدنيين في مناطق النزاع أو تحت الاحتلال[٢].

ومثلت الأخيرة مرتكزاً دولياً إنسانياً تمثل بعقد الكثير من الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض. فجاءت لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة بخصوص قوانين الحرب البرية وعاداتها لعام ١٩٠٧ لتنظم بصورة جزئية بعض الجوانب القانونية لمسألة الأسرى[٣]. أما اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لسنة ١٩٢٩ فمثلت تطوراً ملفتاً للانتباه في تاريخ القانون الدولي الإنساني.

وتعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ من أهم الإنجازات القانونية الإنسانية للتخفيف عن ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، وجاءت بعد جهاد طويل من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٤]. وقد تقبلتها دول العالم أجمع وبلغ عدد أطرافها في

= غالباً بالهرطقة، كما أقرت بالأحرى استرقاقهم، وحتى استرقاق النساء والأطفال منهم. وعندما قام المجتمع المسكوني في لاتران عام ١١٣٩ بتحريم استعمال القذف بالسهام ذكر أيضاً أن استعمالها جائز ضد غير المؤمنين. وأقر حكماً مماثلاً بالنسبة للسموم، وهكذا نبعد كثيراً عن الإحسان الذي علم به الإنجيل. ومما لا شك فيه أن المرشدين الدينيين كانوا يسعون إلى تحديد الأضرار، ولا سيما بفرض عقوبات دينية على مقترفي أبرز أعمال التعسف، ولكن ما الذي كان بإمكانهم أن يغيروه في هذا البؤس العميم؟! جان بيكتيه، **مرجع سابق**، ص ٢٠ - ٢١.

(١) انظر في ذلك، دانيل فراي، القانون الدولي الإنساني وتحديد الأسلحة، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد ٤، السنة الأولى، ١٩٨٨، ص ٢٧٥ - ٢٨٧.

(٢) انظر في تطور القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، **مرجع سابق**، ص ١٧ - ٢٣.

(٣) انظر نصوص الاتفاقية في:

Roberts and Guelff, op. cit., pp. 43 et seq.

(٤) وهذه الاتفاقيات الأربعة هي:

- (الاتفاقية الأولى) اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ .

- (الاتفاقية الثانية) اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ .

- (الاتفاقية الثالثة) اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ .

- (الاتفاقية الرابعة) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.

انظر نصوص الاتفاقيات الأربعة باللغة العربية في، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩**، (جنيف، ١٩٨٧).

١٥ يونيو ١٩٩٣ مائة وواحد وثمانون دولة. وإزاء القبول العالمي لهذه الاتفاقيات الأربعة، يمكن القول إن حماية ضحايا النزاعات المسلحة أصبح الآن من المبادىء العالمية التي تسعى كل أطراف النزاعات المسلحة لتحقيقها. ومما هو جدير بالذكر أن الكويت والعراق أطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة، فقد انضمت العراق إلى الاتفاقيات الأربعة سنة ١٩٥٦، بينما انضمت الكويت لها في سنة ١٩٦٧[١]، ومن ثم تسري نصوص هذه الاتفاقيات في مواجهة كل من الدولتين عند حدوث نزاع بينهما، وعلى الدول الأطراف الالتزام بنصوصها تنفيذاً لنص المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ التي تقرر بأن «كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية»، ولا يمكن لأي منهما أن يتذرع بحالة الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم الطرف الآخر وذلك تطبيقاً لنص المادة الثانية المشتركة في كل الاتفاقيات الأربعة[٢]. أما البروتوكولان الأول والثاني لعام ١٩٧٧ الملحقان باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فلم يدخلا حيز التنفيذ في مواجهة العراق نظراً لعدم تصديقها عليهما بالرغم من أهمية النصوص الواردة فيهما، وبالذات تلك الواردة في الأول منهما المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية[٣].

اشتملت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ على تفصيل كامل لوضع المتحاربين الذين يقعون في الأسر، ومن ثم يطلق عليهم «أسرى الحرب Prisoners of War أو اختصاراً POWs»، بينما اشتملت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على قواعد كثيرة لحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة بما في ذلك من يجد نفسه في ظل احتلال أجنبي لبلاده، أو من يقع منهم في قبضة الدولة المحتلة، وهم ما يطلق عليهم المعتقلون Internees أو Detainees.

---

(١) انظر نصوص الاتفاقية في: Roberts and Guelff, op. cit., pp. 326-331.

(٢) تكرر ورود نص المادة الثانية في الاتفاقيات الأربعة على النحو الآتي: «علاوة على الأحكام التي تسري وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب.

تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها».

(٣) انضمت الكويت للبروتوكولين في السابع عشر من يناير ١٩٨٥.

وحددت كلا الاتفاقيتين مجال انطباقها. فنظمت المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الوضع القانوني لأسرى الحرب استناداً إلى أن كل فرد من أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع هو مقاتل[١]، وكل مقاتل يقع في قبضة الطرف الخصم هو أسير حرب. ويقصد «بالقوات المسلحة» لأغراض تطبيق الاتفاقية الثالثة القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع شريطة أن تكون منظمة وتحت قيادة شخص مسؤول أمام هذا الطرف عن سلوك مرؤوسيه[٢]، ولا يهم كثيراً أن تكون هذه القوات ممثلة بحكومة أو بسلطة لا يعترف بها الخصم. كما يجب أن تخضع هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل بشكل خاص الالتزام بقواعد القانون الدولي المطبق في المنازعات المسلحة. وينص هذا الالتزام بصفة خاصة على أن يلتزم المقاتلون بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين، وذلك بارتداء زي موحد أو بعلامة أخرى منظورة يمكن تمييزها عن بعد، وأن يحمل السلاح علانية[٣].

ومع ذلك حاولت الاتفاقية أن تمد مجال انطباقها بحيث تحمي أكبر عدد من المقاتلين الذين يقعون في قبضة العدو، فاعترفت لبعضهم بصفة أسير حرب على الرغم من عدم انطباق وصف «مقاتل» كما هو محدد أعلاه عليه. وتشمل هذه الفئات:

١ ـ المشتركون في هبة شعبية، أي السكان في أراض غير محتلة، الذين يهبون لحمل السلاح لمقاومة غزو عدو قادم إليهم دون أن يتوفر لهم الوقت لتنظيم أنفسهم، شريطة أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر، وأن يحترموا قوانين وتقاليد الحرب.

٢ ـ الأشخاص المصرح لهم بمتابعة القوات المسلحة دون أن يشكلوا جزءا من هذه القوات.

---

(١) يبين Hingorani الشروط الواجب توافرها لتحديد صفة المقاتل على النحو الآتي:
(١) أن يلبس زياً محدداً.
(٢) أن يحمل السلاح بشكل علني.
(٣) أن يكون ضمن وحدة عسكرية خاضعة لقيادة ضابط مسئول.
(٤) أن يحترم عادات وتقاليد الحرب.
انظر:
Hingorani, R.C., Who Are Prisoners of War? **Australian Yearbook of International Law**, vol. 9, 1985, pp. 276-277.

(٢) وانظر كذلك Hingorani، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

(٣) انظر في ذلك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين**، (جنيف، ١٩٨٧)، ص ٢٤ - ٢٥.

٣ ـ أطقم الأساطيل التجارية والطيران المدني.

٤ ـ الموظفون العسكريون الذين يعملون في تنظيمات الدفاع المدني.

كذلك اعترفت الاتفاقية الثالثة لأشخاص آخرين **بمعاملة أسرى الحرب** دون أن تعترف لهم **بصفة أسرى الحرب**. وهؤلاء هم:

١ ـ الأشخاص المقبوض عليهم في الأراضي المحتلة بسبب انتمائهم للقوات المسلحة للبلد الذي تم احتلاله.

٢ ـ المحتجزون العسكريون الموجودون في بلد محايد.

٣ ـ أفراد الخدمات الطبية والدينية غير المحاربين الذين يشكلون جزءاً من القوات المسلحة.

ولا يبدو من نص المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية الثالثة، أو من نصوص البروتوكول الأول، أي تعويل على جنسية أسير الحرب. فالأجنبي الذي يقاتل في صفوف الجيش النظامي لإحدى الدول المتنازعة ويقع في قبضة الدولة الأخرى يعتبر أسير حرب تنطبق عليه نصوص اتفاقية جنيف الثالثة[1]. وينطبق ذات الحكم على عديمي الجنسية. ولكن الخلاف يثور بالنسبة لمواطني الدولة الذين يقاتلون ضدها في صفوف القوات المسلحة لدولة معادية ويقعون في قبضتها. فهل يعتبر هؤلاء الأشخاص أسرى حرب لديها استناداً إلى نصوص اتفاقية جنيف الثالثة؟ اختلفت الآراء حول هذه النقطة. ففي الوقت الذي يرى فيه أحدهم ضرورة منح هذا الشخص الحماية القانونية المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة سنة ١٩٤٩ نظراً لعمومية نص المادة الرابعة، وتنفيذاً لأهدافها في مد حمايتها لأكبر عدد من

(١) بات في حكم المألوف أن نجد أشخاصاً يقاتلون في صفوف دولة لا ينتمون لها برابطة الجنسية. ففي فرنسا هناك الفرقة الأجنبية، وفي بريطانيا والهند هناك قوات الكرخا Gurkha. وهناك دول كثيرة تضم في صفوف جيوشها مقاتلين وخبراء أجانب. وفي كل الأحوال فإن هؤلاء لا يعتبرون مرتزقة طبقاً للتعريف الوارد في المادة ٤٧ من البروتوكول الأول سنة ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩.

انظر **Hingorani، مرجع سابق، ص ٢٧٩ – ٢٨٠.**

في ٢٩ يوليو ١٨٧٤ كتب وزير الخارجية الأمريكي السيد **Fish** للسفير الأمريكي في الصين السيد **Williams** رسالة يقول فيها إنه «من حق المواطنين الأمريكيين الخدمة في القوات النظامية لأي دولة، مسيحية أو غير مسيحية، وفي هذه الحالة فإن حكومة الولايات المتحدة لن تتدخل إذا ما قتلوا في المعركة، ولكنها تتوقع أن لا يعاقب هؤلاء بطريقة غير طبيعية أو غير إنسانية إذا ما وقعوا في الأسر، بل يجب أن يعاملوا بطريقة حضارية تتلاءم مع القواعد المعترف بها في الحروب المتمدنة». نقلا عن:

Moore, J., A Digestof International Law, vol. 6, (New York, 1906) , P. 920.

ضحايا النزاعات المسلحة[1]، ذهبت المحكمة البريطانية Privy Council إلى حرمان هؤلاء الأشخاص من الحماية المقررة في الاتفاقية وذلك بعدم اعتبارهم أسرى حرب[2].

أما الاتفاقية الرابعة فقد حددت المقصود بالأشخاص المحميين، واعتبرت أن أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة، على ما هو معرف أعلاه، شخصاً مدنياً ومن ثم من المحميين بها. فقد قررت المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة أن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وفي أي ظرف كيفما كان، عند قيام حرب أو احتلال، في أيدي أحد الأطراف المتحاربة أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

وفي الواقع، فإن الاتفاقية الرابعة تكمل فوق كل شيء القسم الثالث من لائحة لاهاي لسنة ١٩٠٧ بشأن قوانين وعادات الحرب، وهو القسم الذي يتناول مسألة الأراضي المحتلة. ولكنها تتضمن كذلك، إلى جانب قسم يتناول نظام الأجانب، أحكاماً تتعلق بالحماية العامة للسكان المدنيين وأخرى مشتركة لأراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة. وقد استكملت هذه وتلك من الأحكام اليوم، بل ربما استعيض عنها بالمواد المناظرة من البروتوكول الأول وذلك بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكولين[3].

ونظراً لأن الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى، والاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين تنظم حقوق وواجبات الأسرى والمعتقلين الكويتيين في السجون العراقية، فإن مناقشة مستفيضة لنصوص هاتين الاتفاقيتين كفيلة بأن تبين حقوق الأسرى والمعتقلين الكويتيين، وواجبات العراق تجاههم. إضافة إلى ذلك تبقى قواعد القانون الدولي الأخرى، خصوصاً المتعلقة بحقوق الإنسان، نافذة، فيما لم يرد فيه نص في أي من تلك الاتفاقيتين، أو بهدف تدعيم الحقوق والواجبات المقررة في قضية الأسرى والمعتقلين. وسيناقش المبحث القادم الحقوق المقررة للأسرى والمعتقلين الكويتيين في السجون والمعتقلات العراقية.

---

(١) انظر:

Elman, S., Prisoners of War under Geneva Convention, **The International and Comparative Law Quarterly (I.C.L.Q.)**, vol. 18, 1969, pp. 176 et seq.

(٢) انظر قضية:

Public Prosecutor v. Koi and Associated Appeals, [1968] 1 **All. E.R. 419.**

(٣) انظر في ذلك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، مرجع سابق، ص ٣٩ - ٤٠.

المبحث الثاني
حقوق الأسرى والمعتقلين طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني

تنظم الاتفاقيتان الثالثة والرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ حقوق الأسرى والمعتقلين في الحروب، وتنطبق نصوصها على وضع الأسرى والمعتقلين الكويتيين في السجون العراقية. ونظراً لتباين محل كل من الاتفاقيتين، فإن الأحكام الواردة فيهما متباينة كذلك، مما يستتبع بالضرورة اختلاف الأحكام الخاصة بالأسرى عن تلك الخاصة بالمعتقلين، ومن ثم بات تحديد نطاق تطبيق كل منهما والأشخاص الخاضعين لهما ضرورياً لفهم أشمل لحقوقهم وواجبات العراق تجاههم. ولذلك فإنه يجب تقسيم المحتجزين الكويتيين في السجون والمعتقلات العراقية إلى فئتين لكل واحدة أحكام تنظمها تبعاً لطبيعتها:

الفئة الأولى: فئة أسرى الحرب Prisoners of War، وتخضع لاتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩.

وتشمل هذه الفئة (في النزاع العراقي الكويتي) المجموعات الآتية طبقاً لنص المادة ٤ من الاتفاقية الثالثة:

١ ـ أفراد القوات المسلحة المشاركون في العمليات العسكرية ضد الغزو العراقي للكويت.

٢ ـ الأشخاص الذين كانوا مرافقين للقوات المسلحة الكويتية دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالمدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات العسكرية شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

٣ ـ أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية الكويتية، وأطقم الطائرات المدنية الكويتية الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

٤ ـ سكان الكويت الذين حملوا السلاح بعفوية دفاعاً عن الكويت ودحراً للغازي دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

٥ ـ أفراد قوات التحالف الدولي ضد العراق الذين وقعوا في قبضة القوات العراقية سواء وقت الاحتلال أو إبان حرب التحرير.

٦ ـ إضافة إلى المذكورين أعلاه، اعتبرت الفقرة (باء) من المادة الرابعة فئات أخرى بحكم أسرى الحرب وألزمت معاملتهم معاملة أسرى الحرب على الرغم من أنهم لا يدخلون فنياً ضمن اصطلاح «أسرى الحرب». وهذه الفئة تشمل الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى ولو كانت قد تركتهم أحراراً في بادىء الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال[١]. ويدخل ضمن هذه الفئة العسكريون الكويتيون الذين اعتقلوا إبان الاحتلال العراقي للكويت فقط لكونهم من أفراد الجيش أو الشرطة أو الحرس الوطني الكويتي دون أن يكونوا أطرافاً في أعمال تضر بأمن القوات العراقية في الكويت[٢]. ويختلف وضع هؤلاء عن وضع زملائهم العسكريين من أفراد المقاومة الكويتية ضد قوات الاحتلال في أن الفئة الأخيرة تدخل ضمن نطاق الاتفاقية الرابعة لا الثالثة كما سيظهر لاحقاً.

٧ ـ وإلى هؤلاء يمكن إضافة أفراد المقاومة المنظمة بالشروط الآتية المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية الثالثة:

أ ـ أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه

ب ـ أن يكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد

(١) استبعدت هنا الحالة الثانية المذكورة في الفقرة باء من المادة الرابعة لعدم انطباقها على وضع النزاع العراقي الكويتي. وتشمل هذه الفئة الأشخاص الذين ينتمون إلى أسرى الحرب أو من يعامل معاملتهم، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير متحاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي. تراجع الفقرة باء (٢) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة.

(٢) أصدرت قوات الاحتلال العراقية في الكويت مجموعة من القرارات التي تهدف إلى إجبار العسكريين الكويتيين من رجال جيش وشرطة وحرس وطني على تسليم أنفسهم إلى قوات الاحتلال لتقوم باعتقالهم. وقررت عقوبة الإعدام على من يتخلف عن ذلك. وقد اعتقلت القوات العراقية مجموعة كبيرة من هؤلاء الأشخاص ورحلتهم إلى سجونها ومعتقلاتها، وما زال بعضهم إلى الآن في عداد الأسرى والمفقودين.

ج ـ أن تحمل الأسلحة جهرا

د ـ أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها

ويعتبر هذا النص تتويجاً لحق الشعوب في مقاومة المعتدي، وعلى وجه الخصوص مقاومة قوات الاحتلال. إلا أن بعضهم يعتبره انتصاراً لوجهة نظر الدول الاستعمارية التي لم تعرف الخضوع للاحتلال الأجنبي والتي أرادت أن تضيق الخناق على الثورات المسلحة ضد سلطات الاحتلال، وإن توافر الشروط الأربعة المذكورة أعلاه للاعتراف بصفة المقاومة المنظمة فيه إضعاف لحركة المقاومة وتقليل من تأثيرها في ظل عسف الاحتلال ومواجهة قواته[1]. ففي ظل احتلال كلي لإقليم الدولة لا يمكن أن تقوم مقاومة مسلحة منظمة بالشروط المذكورة أعلاه، ولكن تقوم عادة أعمال مقاومة مسلحة سرية تعتمد على طريقة «اضرب واهرب» نظراً لتفاوت الإمكانيات العسكرية بين قوات المحتل وقوات المقاومة المسلحة. ولذلك فإنه كان الأجدر باتفاقية جنيف الثالثة أن تعي هذه المسألة وتخفف من الشروط الواجب توافرها للاعتراف بأفراد المقاومة كأسرى حرب عند وقوعهم في قبضة قوات الاحتلال.

ومع ذلك يمكن فهم موقف اتفاقية جنيف الثالثة بالنظر إلى حقيقة العلاقات الدولية إبان القتال من جهة، وتأثير تيارات دولية قوية على ظهور المادة بهذا الشكل من ناحية أخرى. فمن ناحية، تعتبر الدول أن الحرب هي مبارزة بين قوات الدول المتحاربة لا مكان للمدنيين أو غير الجيوش فيها، إلا بصفة عرضية[2]، مما يحتم عدم اعتبار غير المقاتلين (الذين يمكن تمييزهم)، من أسرى الحرب، ومن ناحية أخرى تحارب دول كثيرة الاعتراف بحركات المقاومة المسلحة نظراً لخطورة «حرب العصابات» على أمن المقاتلين القانونيين. ولذلك فإنه يمكن اعتبار الشروط المذكورة أعلاه حلاً وسطاً يخدم مصالح الطرفين، فهو يخدم مصلحة دولة الاحتلال من حيث تمييز المقاتلين عن المدنيين مما يعطيها حرية كبيرة في التعامل مع أي خطر قد يحيق بقواتها، ويحمي المدنيين في ذات الوقت، وهي تحمي في ذات الوقت أفراد الميليشيات وحركات المقاومة المنظمة من

(١) عز الدين فودة، **الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام**، (بيروت، ١٩٦٩)، ص ١٢٧.

(٢) راجع الدكتور حامد سلطان والدكتورة عائشة راتب والدكتور صلاح الدين عامر، **القانون الدولي العام**، الطبعة الرابعة، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧)، ص ٧٧٠ - ٧٧٢.

خلال انطباق نصوص اتفاقية جنيف الثالثة عليهم وتمتعهم بصفة أسرى الحرب إذا ما وقعوا في يد الدولة العدوة.

ونتيجة للتطورات الدولية، خصوصا تلك المتعلقة بموقف القانون الدولي والأمم المتحدة على وجه الخصوص من مقاومة الاستعمار[1]، فقد طرأ تغيير كبير على فكرة المقاومة المسلحة ومدى استفادة أفرادها من صفة أسرى الحرب. فقد اعترف البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ بحق الشعوب في تقرير مصيرها واعتبر أن مقاومتها ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية هي حروب دولية تستفيد منها هذه الشعوب. إضافة إلى ذلك، خفف البروتوكول الأول من قسوة الشروط التي تتطلبها المادة ٤ من الاتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٩ المذكورة أعلاه في المقاتلين من أفراد المقاومة المسلحة. فاشترط البروتوكول الأول في المادة ٤٤ في المقاتل من أفراد المقاومة الذي يستفيد من نصوص البروتوكول الأول بما في ذلك صفة أسير الحرب، أن يميز نفسه عن السكان المدنيين بارتدائه زياً موحداً أو حمل شارة معينة يمكن تمييزها عن بعد، ويلتزم بحمل السلاح بطريقة مكشوفة. وحتى هذين الشرطين خففت منهما المادة ٤٤ من البروتوكول الأول خصوصاً في الأحوال التي لا يمكن لأفراد المقاومة تمييز أنفسهم عن باقي السكان المدنيين، فاشترطت في هذه الحالة الأخيرة أن يميز المقاتل نفسه عن السكان المدنيين فقط من خلال حمله السلاح علانية وفي الأحوال الآتية فقط:

١ - في أثناء الاشتباك.

٢ - وفي الوقت الذي يكون فيه معرضاً لرؤية الخصم له أثناء عملية التوزيع العسكري الذي يسبق شن هجوم من المقرر أن يشترك فيه.

---

(١) صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تتضمن الاعتراف بحركات التحرير. ومن هذه القرارات القرار الصادر في ١٥ أكتوبر ١٩٧٠ الذي يطالب شباب العالم بالوقوف ضد أي عمل عسكري وغير عسكري يهدف إلى القضاء على حركات الشعوب التي ما زالت تعاني من سيطرة استعمارية أو عنصرية أو أجنبية أو ترزح تحت نير الاستعمار. ومنها كذلك القرار الصادر في الثاني من ديسمبر ١٩٧٠ المتعلق بالوضع القانوني لأفراد المقاومة وضرورة معاملتهم كأسرى حرب وفقاً لاتفاقيات جنيف وفي ١٢ ديسمبر ١٩٧٢ اتخذت الجمعية العامة القرار رقم ٣١٠٣ (د - ٢٨) أكدت من خلاله على عدد من المبادىء الأساسية التي تتعلق بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية. ومن هذه المبادىء اعتبار كفاح الشعوب لتقرير مصيرها كفاحاً مشروعاً يتفق مع مبادىء القانون الدولي، وإن كل محاولة لقمعه تعتبر أمراً يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. انظر في ذلك د. رشاد عارف يوسف السيد، **المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، الجزء الثاني، (دار الفرقان، عمّان، ١٩٨٤)، ص ٦٦ - ٦٩.

أما من لا تتوافر فيه الشروط المذكورة، فإنه لا يعتبر مقاتلا بالمفهوم الذي قصدته المادة ٤٤ من البروتوكول الأول. ولكنه مع ذلك يحتفظ بحقه بالضمانات المتصلة بمحاكمته على الأفعال التي ارتكبها والمقررة بالاتفاقية الرابعة لسنة ١٩٤٩ على الوجه المبين لاحقاً.

وهذا التوجه ولا شك فيه احترام للمقاومة المسلحة ضد المحتل أياً كان شكلها. ومما هو جدير بالذكر أن هذا التوجه جاء نتيجة لدور دول العالم الثالث وسيطرتها من حيث العدد على المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الذي عقد في جنيف في الفترة بين ١٩٧٤ و١٩٧٧ ونتج منه تبن للبروتوكولين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩. وبسبب ذلك رفضت الولايات المتحدة التصديق على البروتوكول الأول[١]. ومن ضمن الأسباب التي قدمها المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية أبراهام صوفير تخلي البروتوكول الأول عن الشروط المذكورة في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة مما يشكل من النواحي العسكرية خطراً على حياة الجنود النظاميين لمصلحة أفراد المقاومة. وفي هذا إضرار بالمدنيين الذين جاء البروتوكول لحمايتهم. إذ يسمح هذا النص لأفراد المقاومة غير المنظمة بالعمل ضد القوات النظامية وهم متخفون في صورة مدنيين مما يقود القوات النظامية إلى معاملة المدنيين بقسوة بسبب خوفها من وجود أفراد المقاومة بينهم[٢].

الفئة الثانية: فئة المعتقلين الكويتيين، وتخضع لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، ويقسم أفراد هذه الفئة إلى ثلاث مجموعات بحسب دواعي الاعتقال أو الاحتجاز:

١ ـ أفراد المقاومة الكويتية.

---

(١) انظر رسالة الرئيس الأمريكي رونالد ريغان للكونغرس الأمريكي بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٨٧ يحثهم فيها على التصديق على البروتوكول الثاني بينما يبين أسباب رفض الولايات المتحدة لعدم التصديق على البروتوكول الأول منشورة في American Journal of International Law, vol. 81., 1987, pp. 910-912.

(٢) انظر: Abraham D. Sofaer, The U.S. Decision not to Ratify Protocol I to the Geneva Conventions on the Protection of War Victims: The Rationale for the United States Decision, **American Journal of International Law**, vol. 82, 1988, pp. 784-787. وانظر كذلك

Gradam, J.G., Noncombatant Immunity and the Gulf Conflict, **Virginia Journal of International Law**, vol. 32, 1992, pp. 832-827.

٢ ـ المعتقلون لأسباب أمنية.

٣ ـ المعتقلون لأسباب جزائية.

وعلى ذلك يجب مناقشة وضع كل فئة بالنظر إلى القواعد التي تحكمها في أي من الاتفاقيتين وذلك في مطلبين: يناقش الأول وضع الأسرى الكويتيين في المعتقلات العراقية، بينما يناقش الثاني وضع المعتقلين الكويتيين لدى العراق.

المطلب الأول
حقوق الأسرى الكويتيين في المعتقلات العراقية

وضعت اتفاقية جنيف الثالثة مجموعة من الالتزامات على الدولة الآسرة تبدأ من اللحظة التي يقع فيها الأسير في قبضتها إلى أن يتم إطلاق سراحه[١]. وتمثل هذه الالتزامات في حقيقتها حقوقا للأسرى لا يمكن لهم التنازل عنها في أي حال من الأحوال تنفيذاً لنص المادة ٧ من الاتفاقية الثالثة[٢]. ومن أهم حقوق الأسرى طبقاً للاتفاقية الثالثة الاتصال بالعالم الخارجي، والمعاملة الإنسانية، والإفراج بعد انتهاء العمليات العدائية بين الدولتين المتحاربتين على ما سنبينه في الفروع الثلاثة القادمة.

الفرع الأول
الحق بالاتصال بالعالم الخارجي

يعتبر الحق بالاتصال بالعالم الخارجي من الحقوق الأساسية التي حرصت الاتفاقية

(١) تنص المادة ٥ من الاتفاقية الثالثة على مايلي:
«تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة ٤ ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية. وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة ٤، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة».

(٢) تنص المادة ٧ من الاتفاقية الثالثة على مايلي:
«لا يجوز لأسرى الحرب التنازل في أي حال من الأحوال، جزئياً أو كلياً، عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت».

الثالثة على النص عليها في قسم كامل من أقسامها نظراً لما للاتصال من أهمية قصوى في حالات النزاعات المسلحة ووجود أسرى.

ويخدم «الحق بالاتصال بالعالم الخارجي» مجموعة من الأهداف النبيلة يتمثل الأول منها باعتراف الدولة الآسرة بوجود الأسرى لديها (وعدم تنكرها لوجودهم بعد ذلك)، ومن ثم بدء سريان نصوص الاتفاقية الثالثة عليهم تحت مراقبة الدولة الحامية، وهي دولة محايدة توافق الدول المتنازعة على قيامها برعاية مصالح أطراف النزاع[1]، في حين يتمثل الثاني بالمساهمة، إلى درجة كبيرة، في تحديد مصير بعض المفقودين في النزاع، ويتمثل الثالث بضمانة نفسية للأسرى ولذويهم من خلال الاتصالات المتبادلة والزيارات[2] مما يخفف عنهم بعضا من المعاناة الناجمة عن الأسر.

وعلى هذا، فإن «الحق بالاتصال بالعالم الخارجي» يتمثل بوجهين، الأول واجب الدولة الآسرة بالإبلاغ عن وجود الأسرى لديها، والثاني يتمثل بحق الأسرى بالاتصال بأهلهم وذويهم.

---

(١) تنص المادة ٨ من الاتفاقية على أنه «تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية: وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم، ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها.. ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة».

وسمحت الاتفاقية للأطراف المتعاقدة بأن تستبدل هيئة بالدولة الحامية شريطة أن تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية. كذلك سمحت المادة ٩ من الاتفاقية للهيئات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أن تمارس حماية وإغاثة أسرى الحرب بشرط موافقة أطراف النزاع المعنية. فإذا لم يمكن توفير الدولة الحامية أو من يقوم مقامها من الهيئات ، فعلى الدولة الآسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية بمقتضى الاتفاقية.

(٢) كفلت المادة ٧١ من الاتفاقية للأسرى الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة، والذين لا يمكنهم تلقي أخبار من ذويهم أو إرسال أخبار لهم بالبريد العادي، أو الذين يبعدون عن ذويهم بمسافات كبيرة جداً بإرسال برقيات تخصم أجورها من حساباتهم لدى الدولة الحاجزة أو تدفع بالنقدية التي تحت تصرفهم.

أولاً: واجب الإبلاغ عن الأسرى:

ألزمت المادة ٦٩ من الاتفاقية الثالثة الدولة الحاجزة «أن تقوم فور وقوع أسرى في قبضتها بإبلاغهم وإبلاغ الدول التي يتبعونها من خلال الدولة الحامية بالتدابير التي تتخذ لتنفيذ أحكام هذا القسم (الأحكام المتعلقة بواجب التبليغ). وعليها أن تبلغ الأطراف المعنية بالمثل بأي تعديلات تستجد على هذه التدابير».

كذلك على الدولة الحاجزة أن تنشىء مكتباً رسمياً للاستعلام عن أسرى الحرب الذين في قبضتها. ويقوم المكتب بإبلاغ المعلومات إلى الدولة المعنية عن طريق الدولة الحامية[1].

إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة ١٢٣ من الاتفاقية الثالثة على إنشاء وكالة مركزية للاستعلامات عن أسرى الحرب في بلد محايد. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ضرورة لذلك، تنظيم مثل هذه الوكالة. وتكلف هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب والتي يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة، وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى الدولة التي يتبعونها، وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات اللازمة لنقل المعلومات.

ثانياً: حق الأسرى بالاتصال بأهلهم وذويهم:

منحت الاتفاقية للأسرى حقاً مباشراً بالاتصال بأهلهم وذويهم بمجرد وقوعهم في الأسر. ويتمثل ذلك بحقهم بإعلام أهلهم وذويهم بوقوعهم في الأسر، وبإرسال الرسائل والطرود البريدية إلى أهلهم وذويهم واستلامها منهم، على التفصيل الآتي:

(١) الإعلام بالأسر:

نصت المادة ٧٠ من الاتفاقية على حق كل أسير بإبلاغ أهله وذويه، من جهة، وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب، من جهة أخرى، بمجرد وقوعه في الأسر، أو في خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر، حتى ولو كان معسكراً انتقالياً. ويكون الإعلام من خلال بطاقة حددت الاتفاقية نموذجا لها يرسلها إلى أهله وذويه من جهة وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب من جهة أخرى يعلمهم فيها بتاريخ وقوعه بالأسر وبمكان معسكر الاعتقال وبحالته الصحية. وينطبق ذات الحكم على

(١) المادة ١٢٢ من الاتفاقية.

إعلامهم بنقله إلى معسكر آخر. وهذه البطاقة تسمى «بطاقة الأسر»، وتختلف عن البطاقة الخاصة التي يسمح لكل أسير بإرسالها إلى عائلته.

(٢) إرسال الرسائل الخاصة واستلامها:

ألزمت الاتفاقية الثالثة الدول المتعاقدة بالسماح للأسرى بالاتصال مع أهلهم وذويهم وذلك من خلال إرسال الرسائل والبطاقات البريدية واستلامها واستلام الطرود البريدية ومواد الإغاثة. فقررت المادة ٧١ على أن تسمح الدولة الآسرة للأسير بأن يرسل رسالتين أو أربع بطاقات على الأقل كل شهر، وذلك بخلاف «بطاقة الأسر» المذكورة سابقاً. وترسل هذه البطاقات والرسائل بأسرع وقت دون إبطاء أو تأخير. ولا يجوز على وجه الخصوص تأخيرها أو حجزها لدواع تأديبية. ولهم كذلك استلام الرسائل من أهلهم وذويهم، إضافة إلى استلام الطرود سواء أكانت فردية أم جماعية والتي تحتوي على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية، بما في ذلك الكتب والمستلزمات الدينية، والمواد العلمية، وأوراق الامتحانات، والآلات الموسيقية والأدوات الرياضية، والأدوات التي تتيح للأسرى مواصلة الدراسة أو ممارسة نشاط فني[١]. ولا يجوز أن توضع قيود على هذه الطرود إلا بناء على اقتراح الدولة الحامية في مصلحة الأسرى أنفسهم، أو بناء على اقتراح اللجنة الدولية للصليب الأحمر بسبب الضغوط الاستثنائية على وسائل النقل والمواصلات.

وللدولة الآسرة في كل الأحوال الحق بالمراقبة البريدية على المراسلات الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم، بشرط عدم تعريض محتوياتها، خصوصاً المواد الغذائية منها، للتلف[٢].

الفرع الثاني
الحق بالمعاملة الإنسانية

إن الإنسان المقاتل هو الضحية الأولى للحروب والنزاعات المسلحة على مدى القرون المتعاقبة، فهو آلة الحرب ووقودها، وهو الذي يقع في الأسر ويقتل أو يسترق. وكل غريم في المعركة يحمي نفسه بقتل غريمه أو أسره، وكل جيش يسعى إلى تدمير خصمه. هذه

(١) المادة ٧٢ من الاتفاقية.

(٢) المادة ٧٦ من الاتفاقية.

النظرة الإبادية زالت في العصر الحديث، فلم تعد المعارك مجال مبارزة للإبادة، ولم يعد أسير الحرب عدواً، بل ضحية من ضحايا الحرب، وبات اشتراط توفر حد أدنى للمعاملة الإنسانية الواجب تقديمها للأسير من العلامات المميزة للنزاعات المعاصرة[١].

وهذا ما أكدته اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولان الملحقان بها سنة ١٩٧٧، خصوصاً الاتفاقية الثالثة التي وضعت قيداً عاماً على الدولة الآسرة يتمثل بوجوب معاملة الأسير معاملة إنسانية في كل الأوقات، سواء أكان من خلال حظر أي فعل أو إهمال غير مشروع يتسبب في موت الأسير، أم من خلال تعريضه للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون فيها مصلحته. إضافة إلى ضرورة حمايته ضد جميع أعمال العنف والسباب وفضول الجمهور واتخاذ أي فعل من تدابير القصاص ضده[٢]، وضرورة احترام شخصه وشرفه[٣] مع التزام الدولة الآسرة بإعاشته دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية اللازمة له في كل الأوقات[٤].

إضافة إلى الالتزام العام بالمعاملة الإنسانية التي تقع على عاتق الدولة الآسرة، قررت الاتفاقية مجموعة كبيرة من الحقوق الإنسانية التي يجب مراعاتها في المأكل والمسكن والملبس والعمل وما شابه.

---

(١) تتعلق قضية Milch التي عقدت أثناء محاكمات النازية بعد الحرب العالمية الثانية باستخدام أسرى الحرب الروس في ألمانيا في بناء منشآت للأسلحة المضادة للطائرات بالمخالفة لنص المادة ٣١ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩ بخصوص أسرى الحرب وقد دفع محامي المتهمين بأن روسيا لم تكن طرفا في المعاهدة المذكورة ومن ثم لا تسري نصوصها في علاقتها بألمانيا. وقد ذهب القاضي Musmanno إلى أن معاملة أسرى الحرب يحكمها أساساً قواعد القانون الدولي العرفية إذا لم تحكمها اتفاقية دولية في علاقة الدول المتحاربة لأي سبب من الأسباب، يقول القاضي في ذلك:

The Geneva Convention for the treatment of prisoners of war is not binding in the relationship between Germany and the USSR. Therefore only the principles of general international law on the treatment of prisoners of war apply. Since the 18th Century these have gradually been established along the lines that war captivity is neither revenge nor punishment, but solely protective custody, the only purpose of which is to prevent the prisoners of war from further participation in the war. This principle was developed in accordance with the view held by all armies that it is contrary to military tradition to kill or injure helpless people. "**Australian Yearbook of International Law** , vol. 9, pp. 51-52'.

(٢) المادة ١٣ من الاتفاقية.

(٣) المادة ١٤ من الاتفاقية.

(٤) المادة ١٥ من الاتفاقية.

فعلى المستوى المعيشي اشترطت الاتفاقية ضرورة توفر مستوى معين للمعيشة في معتقلات الأسرى يجب ألا يقل بأي حال من الأحوال عن ذلك المقرر لأفراد قوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها. ويشمل ذلك المسكن[١]، والمأكل[٢]، والملبس[٣].

وعلى المستوى الصحي، فقد اشترطت الاتفاقية أن تتوافر في معسكرات الأسرى الشروط الصحية اللازمة لحماية صحة الأسرى والنظافة الدائمة، فتلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ جميع التدابير الصحية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة، وأن توفر لهم مرافق صحية مستوفية لشروط النظافة، وأن يتوافر لهم كميات كافية من الماء والصابون ومستلزمات النظافة[٤]. كذلك اشترطت الاتفاقية توافر الرعاية الطبية المناسبة بما في ذلك توفير عيادة طبية خاصة في كل معسكر[٥]، وأن تجرى للأسرى فحوص صحية دورية في كل شهر بهدف مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم، وكشف الأمراض المعدية.

وعلى المستوى الفكري، فإنه يترك لأسرى الحرب الحرية الكاملة لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية[٦]. ولهم كذلك الحق بممارسة

---

(١) تنص المادة ٢٥ من الاتفاقية على ما يلي:
«توفر (الدولة الحاجزة) في مأوى أسرى الحرب ظروفا ملائمة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها. وتراعي في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى. ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال.
وتنطبق الأحكام المتقدمة على الأخص على مهاجع أسرى الحرب، سواء من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفراش، بما في ذلك الأغطية.
ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماماً من الرطوبة، ومدفأة ومضاءة بقدر كاف، وعلى الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة. وتتخذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحريق.
وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه، تخصص لهن مهاجع منفصلة».
(٢) يجب أن يكون الطعام كافياً من حيث كميته ونوعيته. انظر المادة ٢٦ من الاتفاقية.
(٣) المادة ٢٧ من الاتفاقية.
(٤) انظر المادة ٢٩ من الاتفاقية.
(٥) انظر المواد ٣٠ و٣١ و٣٢ من الاتفاقية.
(٦) انظر المادة ٣٤ من الاتفاقية.

الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية وتتخذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذه الأغراض من قبل الدولة الآسرة. إضافة إلى حقوق أخرى تتعلق بالنظام[١]، واحترام الرتب العسكرية[٢] والموارد المالية للأسرى[٣]، وعلاقتهم بالسلطات الآسرة بما في ذلك تقديم الشكاوى، واختيار ممثلين عنهم من بينهم[٤]، وهناك حقوق تتعلق بالضمانات المرتبطة بالعقوبات الجنائية والتأديبية المسموح بها التي يمكن أن تتخذ بحقهم[٥]، وحقوق تتعلق بعمل الأسرى خلال فترة الأسر، ما لم يكونوا من فئة الضباط أو من في حكمهم الذين لا يجوز تشغيلهم ما لم يطلبوا القيام بأعمال مناسبة[٦].

الفرع الثالث
الحق بالإفراج

عندما تنتهي العمليات العدائية بين الدولتين المتحاربتين، ويتم إطلاق سراح الأسرى في عمليات يطلق عليها عادة عمليات تبادل الأسرى. وإن كان الإفراج عن الأسرى حقاً لهم طبقاً لنصوص الاتفاقية، إلا أنه في حقيقته واجب على عاتق الدولة الآسرة، ولذلك سيناقش في المبحث القادم المتعلق بواجبات العراق تجاه الأسرى.

مما سبق يتضح أن اتفاقية جنيف الثالثة قد استطاعت أن توفر من خلال نصوص قانونية واضحة ضمانات قانونية لأسرى الحرب تجعلهم في وضع يسمح لهم بالعودة إلى بلادهم في أسرع وقت بعد انتهاء العمليات العدائية مما يخفف من معاناتهم ويقلل من عدد ضحايا النزاعات المسلحة ويخفف من آثارها. فقد بينت الاتفاقية حق الأسرى بالاتصال بأهلهم وذويهم وحقهم بأن يعاملوا معاملة إنسانية كريمة تليق بكرامتهم الإنسانية، وحقهم بأن يفرج عنهم حال انتهاء العمليات العدوانية بين الدولتين. وإن كان ما ذكر حقوقاً للأسرى، فهي في ذات الوقت التزامات على عاتق الدولة الآسرة يترتب عليها المسؤولية الدولية إن هي أخفقت في توفيرها.

---

(١) انظر المواد من ٣٩ إلى ٤٢ من الاتفاقية.
(٢) انظر المواد من ٤٣ إلى ٤٥ من الاتفاقية.
(٣) انظر المواد من ٥٨ إلى ٦٨ من الاتفاقية.
(٤) انظر المواد من ٧٩ إلى ٨١ من الاتفاقية.
(٥) انظر المواد من ٨٢ إلى ١٠٨ من الاتفاقية.
(٦) انظر المواد من ٤٩ إلى ٥٧ من الاتفاقية.

ومما هو جدير بالذكر أن هذه الحقوق والقواعد السابقة المنظمة لها تخص وضع الأسرى من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني، ومن يعامل معاملتهم، الذين شاركوا في العمليات الحربية، أو تواجدوا في مسرح العمليات الحربية، واحتجزهم النظام العراقي في الأيام الأولى للغزو العراقي الغاشم على دولة الكويت. وقد تم إطلاق الغالبية العظمى منهم بعد التحرير مباشرة[1]. أما المجموعة الكبرى من الكويتيين المعتقلين في السجون العراقية الآن، فإنهم ينتمون إلى الفئات الثلاثة الأخرى والتي لا تقع ضمن نطاق اتفاقية جنيف الثالثة وإنما ضمن نطاق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب. وهذا ما سيناقش في المطلب الآتي.

المطلب الثاني
حقوق المعتقلين الكويتيين في المعتقلات العراقية

بعد أن أحكم النظام العراقي سيطرته على دولة الكويت ومارس عليها احتلالاً فعلياً، انتهج سياسة الاعتقال بهدف القضاء على المعارضة الشعبية المتزايدة للوجود العراقي في الكويت، فبث جنوده في كل مكان ليعتقلوا الكويتيين تحت الاحتلال. وكانت التهمة الحقيقية وراء اعتقال هؤلاء الناس هي انتماؤهم للكويت وتمسكهم بقيادتهم الشرعية وبرموزها، أما التهم المعلنة فكانت كثيرة تراوحت بين المقاومة بجميع أشكالها، وحمل الأعلام والنقود الكويتية أو الجلوس في الديوانيات أو إطالة اللحى وذلك إمعاناً في سياسة الإذلال التي تفنن في سلوكها، وتهديداً للصامدين من أبناء الشعب الكويتي المقاوم لوجوده على أرضهم. ومع ذلك يمكن تجميع فئات المعتقلين الكويتيين في ثلاث مجموعات استناداً إلى الأسباب المعلنة: أفراد المقاومة الكويتية، والمعتقلون لأسباب جزائية، والمعتقلون لأسباب أمنية.

وقد نظمت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ وضع الأفراد الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي

(١) في عمليات تبادل الأسرى التي تمت في مارس ١٩٩١ بعد التحرير مباشرة، أطلق النظام العراقي الآلاف من الكويتيين بين أسير ومعتقل. وقد تمت عملية التبادل في مدينة عرعر السعودية بإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد بلغ عدد الكويتيين الذين أطلق سراحهم إلى غاية ديسمبر ١٩٩٣ (٥٧٢٧) مواطناً. انظر تصريح نائب المفوض العام لبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الكويت، جريدة الوطن في ٢٣/١٢/١٩٩٣.

شكل من الأشكال في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها في القسم الثالث منها. وينطبق هذا القسم بكل نصوصه وأحكامه على الاحتلال العراقي للكويت، ولا يمكن للعراق أن يدعي بأن ضمه للكويت يلغي الحماية المقررة بالاتفاقية وذلك استناداً إلى نص المادة ٤٧[1].

فما هي تلك الحقوق التي تقررها الاتفاقية الرابعة للمحتجزين والمعتقلين الكويتيين؟ قررت الاتفاقية الرابعة نوعين من الحقوق والضمانات القانونية الدولية للمعتقلين الكويتيين: حقوقا خاصة بكل حالة من حالات الاعتقال المذكورة سابقاً، ونوعا عاما يشمل كل حالات الاعتقال. ولذلك فإنه من الضروري للإجابة عن التساؤل المذكور، أن نحدد أولاً الفوارق بين فئات المعتقلين بهدف تبيان الحقوق الخاصة بكل فئة، وثانياً، تحديد الحقوق العامة لكل فئات المعتقلين الكويتيين. وهذا ما سيناقش على التوالي في الفرعين القادمين.

الفرع الأول
الحقوق الخاصة للمعتقلين الكويتيين

ذكرنا فيما سبق أن المعتقلين الكويتيين في السجون والمعتقلات العراقية يدخلون ضمن إحدى المجموعات الآتية: أفراد المقاومة الكويتية، والمعتقلون لأسباب جزائية، والمعتقلون لأسباب أمنية.

ونعطي فيما يلي تفصيلاً للأحكام التي تخضع لها كل مجموعة:

أولاً: حقوق أفراد المقاومة الكويتية:

إذا كان الغزو العراقي للكويت وما تبعه من احتلال عملاً غير مشروع، بل هو جريمة دولية، إلا أنه حقيقة واقعة يتعامل معها القانون الدولي من هذا المنظور، ومن ثم يقرر للمحتل الحق في أن يوفر الأمن لقواته في الأرض المحتلة. وفي المقابل، فقد اعتبر القانون الدولي أن مقاومة المحتل حق مشروع للشعوب، وهو عمل نبيل لا يمكن للقانون الدولي إلا أن يشجعه ويتعهده بالرعاية والحماية: حق وصفه ميثاق الأمم المتحدة بالحق

(١) تنص المادة ٤٧ من الاتفاقية الرابعة على أنه «لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة».

الطبيعي للدول[١]. لذلك فقد اعترفت الاتفاقية الثالثة لأفراد المقاومة بصفة أسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو على ما هو مبين سابقاً، واعترفت كذلك بحق أهالي الأراضي المحتلة بالثورة على سلطات المحتل من خلال العصيان المدني[٢] أو الثورة المسلحة، فضلاً عن عدم التزامهم بواجب الولاء تجاهها[٣].

ومع ذلك فقد اشترطت الاتفاقية الثالثة بعض الشروط المحددة في من يعتبر أسير حرب من عناصر المقاومة المنظمة ومن ثم الاستفادة من نصوص الاتفاقية الثالثة كأن يكون تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه وأن يكون له شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد، وأن يحمل السلاح جهراً، وأن يلتزم في عملياته بقوانين الحرب وعاداتها.

أما من لا تنطبق عليه هذه الشروط، فلا يعتبر أسير حرب. ومع ذلك فإن الاتفاقية الرابعة قد قررت له في المادة ٦٨ حماية خاصة تتمثل بضرورة خضوعه لمحاكمة عادلة[٤] يساءل فيها عن عمله في ظل ضمانات قانونية كثيرة[٥]، مع النص صراحة على وجه الخصوص على أنه «لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وهو لذلك غير ملزم

---

(١) تنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، في جزء منها، على أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء «الأمم المتحدة»...

(٢) اعترفت المادة ٥٤ من الاتفاقية الرابعة بحق الموظفين العموميين من أهالي المناطق المحتلة في الامتناع عن تأدية واجباتهم بدافع من ضمائرهم دون أن يكون لدولة الاحتلال الحق بمعاقبتهم على ذلك.

(٣) انظر المواد ٦٧ و ٦٨ من الاتفاقية الرابعة.

(٤) انظر في ذلك: Gutteridge, J.A.C., The Protection of Civilians in Occupied Territory, the Year book of World Affairs, 1951, pp. 307-308.

(٥) يمكن أن نورد نص المادة ٥ من الاتفاقية لنبين الفرق بين المقاومة ضد المحتل، وهو عمل تحميه الاتفاقية، وغير ذلك من الأعمال التي لا تحميها الاتفاقية: «إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.
إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتما من حقوق الاتصال المنصوص عنها في الاتفاقية..» ويلاحظ الفرق هنا واضحاً، فالشخص المحمي في الأراضي المحتلة لا يعامل معاملة الشخص المحمي في أراضي الطرف الآخر: الثاني يحرم من مزايا الاتفاقية كلية، بينما الأول لا يحرم إلا من الاتصال فقط.

بأي واجب للولاء نحوها». وفي الحقيقة، لقد حسمت المادة ٦٨ جدلاً فقهياً داثراً، خصوصاً في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، مضمونه أن سكان الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال يلتزمون بواجب الولاء للمحتل طيلة فترة الاحتلال[١]، ومن ثم يعاقب من ينقض هذا الواجب بعقوبة «جريمة الخيانة» أو كما أسماها الفقيه أوبنهايم «خيانة حرب» ليفرقها عن «جريمة الخيانة العظمى» التي يرتكبها جنود قوات الاحتلال أو مواطنوها ضد دولتهم[٢]، وهي عقوبة بلا شك قاسية جداً لأنها قد تصل إلى الإعدام.

ومن نافلة القول إن أفراد المقاومة الكويتية إبان الاحتلال العراقي للكويت لا يعتبرون أسرى حرب ولا يخضعون للاتفاقية الثالثة نظراً لأنه لا تنطبق عليهم شروط المقاومة المنظمة المذكورة سابقاً، وإنما يدخلون ضمن نطاق الاتفاقية الرابعة ومحميون على وجه الخصوص بنص المادة ٦٨[٣].

ويمكن تقسيم الأفعال التي قام بها أفراد المقاومة الكويتية ضد قوات الاحتلال العراقي إلى أفعال بسيطة وأخرى جسيمة. وطبقاً للاتفاقية الرابعة فإن الأفعال البسيطة هي تلك الأفعال التي لا تنطوي على الاعتداء على حياة أفراد قوات الاحتلال أو على سلامتهم البدنية، أو على خطر جماعي كبير، أو على اعتداء خطير على ممتلكات قوات الاحتلال

---

(١) انظر: Baxter, R. R., The Duty of Obedience to the Belligerent Occupant, **the British Year Book of International Law**, vol. 27, 1950, pp. 245-253.

(٢) مرجع سابق، ص ٤٢٥ - ٤٢٦.

(٣) كان من الممكن لأفراد المقاومة الكويتية أن يستفيدوا من صفة أسرى الحرب المقررة بالبروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ نظراً لانطباق الشروط المطلوبة في البروتوكول عليهم، على ما هو مبين سابقاً. ولكن نظراً لأن العراق ليس طرفا في ذلك البروتوكول. لا يمكن تطبيق نصوصه في العلاقات الكويتية العراقية ومن ثم لا يستفيد أفراد المقاومة الكويتية من هذا البروتوكول. ولا يمكن اعتبار نصوص البروتوكول الأول، وبالذات المادة ٤٤ المذكورة سابقاً تدويناً لقواعد القانون الدولي العرفي بناء على ما ذهب إليه Theodor Meron. انظر:

Theodor Meron, On the Inadequate Reach of Humanitarian and Human Rights Law and the Need for a New Instrument, **American Journal of International Law**, vol. 77, 1983, p. 591. ومع ذلك فيذهب المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر Hans- Peter Gasser إلى القول بأن البروتوكول الأول في أكثر بنوده هو تقنين لقواعد القانون الدولي العرفي، خصوصاً تلك المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها. انظر: Hans-Peter Gasser,. An Appeal for Ratification by the United States, American Journal of International law, vol. 81, 1987, pp. 913-918.

وانظر في النقاش الذي دار في المؤتمر الدبلوماسي حول المادة ١ فقرة (٤) من البروتوكول الأول Gardam, op. cit., pp. 822 et seq.

أو إدارته أو على المنشآت التي تستخدمها، بينما الأفعال الجسيمة تنطوي على ما ذكر سابقاً إضافة إلى الجاسوسية.

وتبعاً لذلك فرقت المادة ٦٨ في العقوبة بين تلك الأفعال. ففي حين قررت أنه إذا ما ارتكب شخص محمي فعلاً من الأفعال البسيطة «جاز اعتقاله أو حبسه حبساً بسيطاً، على أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفة التي اقترفها». ولا يجوز توقيع عقوبة الإعدام بأي حال من الأحوال على تلك الأفعال البسيطة، أما بالنسبة للأفعال الجسيمة ضد قوات الاحتلال، فقد أجازت الاتفاقية توقيع عقوبات شديدة على مرتكبيها، بما في ذلك عقوبة الإعدام بشرط أن تكون عقوبة هذه الأفعال الإعدام بمقتضى التشريع الذي كان سارياً في الأراضي المحتلة قبل الاحتلال، وبشرط أن يتم ذلك في محاكمة عادلة يوفر للمتهم فيها الضمانات القانونية الضرورية. بما في ذلك تعيين محام للدفاع عنه. وللمتهم كذلك الحق بالاستئناف المقرر لمثل هذه الأفعال. وألزمت المادة ٧١ إبلاغ الدولة الحامية بالمحاكمة، ويكون للدولة الحامية في جميع الأوقات الحق بالحصول على معلومات عن سير الإجراءات. وعلى جمع المعلومات المتعلقة بهذه الإجراءات وبأي محاكمة أخرى تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المحميين.

يضاف إلى ذلك أن هناك التزاما عراقيا نابعا على وجه الخصوص من الفقرة الثانية من المادة ٧٤ التي تنص على ما يلي:

«تبلغ الدولة الحامية بأسرع ما يمكن جميع الأحكام التي تصدر بتطبيق عقوبة الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر مع بيان حيثياتها.. وفي حالة الحكم بتطبيق عقوبة سالبة للحرية يبين المكان الذي تنفذ فيه العقوبة».

وتوفر هذه الفقرة ضمانة أساسية للمحكوم عليهم، والتزاماً عراقياً واضحاً بالإبلاغ عن أسماء المحكوم عليهم الكويتيين، والعقوبات الموقعة عليهم، وأماكن احتجازهم، مع إعطاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق بزيارتهم والاطلاع على أحوالهم ومراقبة تطبيق الاتفاقية بحقهم. وهذا الالتزام ما زال العراق يتنصل منه ويتنكر لوجود هؤلاء المحكوم عليهم أو المعتقلين دون أن يقدموا للمحاكمة.

وبذلك يكون النظام العراقي قد انتهك نصوص الاتفاقية بهذا الخصوص في مواضع ثلاثة، الأول توقيع عقوبة الإعدام على من يرتكب أي فعل ضد قوات الاحتلال أياً كانت جسامة هذا الفعل، والثاني تنفيذ أحكام الإعدام دون اتباع أي من الضمانات المقررة في

الاتفاقية، والثالث، عدم اتباع الإجراءات المتبعة في المحاكمات خصوصاً المتعلقة بالإبلاغ، مما ترتب عليه أن اعتقل بعض أفراد المقاومة الكويتية وما زالوا في عداد المفقودين دون أن يتم إبلاغ الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمصيرهم، أو بالعقوبات التي طبقت بحقهم، أو بأماكن اعتقالهم.

ثانياً: حقوق المعتقلين لأسباب جزائية:

نظمت اتفاقية جنيف الرابعة الأحكام المتعلقة بارتكاب المحمي جريمة جزائية لا تتعلق بأمن دولة الاحتلال وذلك في المواد من ٦٤ إلى ٧٨. وقررت له من الضمانات القانونية ما يكفل تحقيق الحد الأدنى من العدالة للمتهم ويوفر له محاكمة عادلة. وتتمثل هذه الضمانات بالإبقاء على القوانين الجزائية السابقة في الإقليم المحتل سارية إلى أن تلغيها أو تعدلها قوات الاحتلال بالطرق الشرعية وبشرط أن تنشر التعديلات التي تطرأ على هذه القوانين وأن تسري بأثر فوري، وأن تتناسب العقوبات التي تطبق على المتهمين مع طبيعة الجرم الذي يرتكبونه وذلك من خلال محاكمة عادلة أمام محكمة قائمة مسبقا يتوفر للمتهم أمامها جميع الضمانات القانونية المقررة في البلدان المتمدنة من الحق بتعيين محام والحق بالاستئناف، وما إلى ذلك من الوسائل القانونية المتعارف عليها في الأنظمة المعاصرة. ولا يقدح ذلك بحق دولة الاحتلال في إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن وممتلكات قوات الاحتلال أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها بشرط نشرها إذ إن القوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال لا تصبح نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم ولا يكون لها أثر رجعي. وهذه ضمانة تماثل تلك المنصوص عليها في أغلب الدساتير وهي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا يمكن أن يكون للقوانين الجزائية بالذات أثر رجعي[1].

هذه الضمانات القانونية تجاهلتها قوات الاحتلال العراقي للكويت وذلك من خلال المزاجية في تطبيق قوانين جزائية لا تمثل جزءاً من النظام القانوني في دولة الكويت، ولم يصدر من النظام العراقي ما يعتبرها بديلاً للقوانين السائدة في الكويت كما تنص على ذلك

(١) انظر المواد ٦٤ و ٦٥ من الاتفاقية الرابعة.

المادتان ٦٤[١] و٦٥[٢] من الاتفاقية الرابعة، إذ إنه لم يصدر عن سلطات الاحتلال العراقي في الكويت أي إلغاء للقوانين الكويتية أو تعديل لبعض بنودها، أو إيقاف لبعض نصوصها. وقد نتج من هذه المزاجية أن اعتقل الكثير من الكويتيين بحجة مخالفتهم لقوانين لا يعلمون عنها أي شيء، وبقي الكثير منهم في المعتقلات العراقية بعد أن تحررت الكويت ولم تشملهم عملية تبادل الأسرى التي تمت بعد التحرير.

ومن أمثلة الجرائم التي اعتقل بسببها كثير من أبناء الكويت، دخولهم الكويت براً عن طريق المملكة العربية السعودية بعد أن تقطعت بهم السبل ووجدوا سداً بينهم وبين أسرهم في دولة الكويت المحتلة فلم يجدوا مفراً من أن يعبروا الحدود الدولية من غير الأماكن المخصصة للعبور. وقد أصدرت محاكم عراقية وقتية أحكاماً بالسجن لمدد طويلة على بعض الكويتيين لهذه الأسباب دون توفر أدنى الضمانات القانونية المتوفرة في الاتفاقية، على ما سنبينه لاحقاً.

وإن كانت هذه الأفعال تشكل جرائم جزائية في الظروف العادية، فإنها لا يمكن أن تكون سبباً للاعتقال وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: إن القانون الواجب التطبيق على هذه الحالة هو القانون الكويتي طبقاً لنص المادة ٦٤ من الاتفاقية الرابعة. ومن ثم يسري قانون إقامة الأجانب الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته لعدم إلغائه من قبل قوات الاحتلال. وتقرر المادة ٢٤ من القانون المذكور عقوبات جزائية على من يدخل الكويت من غير الأماكن المخصصة لذلك. ولا تزيد هذه العقوبات على الحبس لمدة ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ٢٠٠ دينار ولا تزيد على ستمائة دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين. ومع ذلك يجب ملاحظة أن قانون

---

(١) تنص المادة ٦٤ من الاتفاقية الرابعة على مايلي:

«تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات.

على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها».

(٢) تنص المادة ٦٥ على مايلي:

«لا تصبح القوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم. ولا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي».

إقامة الأجانب لسنة ١٩٥٩ لا يعني المواطنين الكويتيين. فالمادة الرابعة بالذات تنص على أنه لا يجوز **للأجنبي** الدخول إلى الكويت من غير الأماكن المخصصة لذلك. ومن ثم فإن العقوبات هذه لا يمكن تطبيقها على الكويتيين بالقياس على الأجانب.

ثانياً: تنص المادة ٢٨ من الدستور الكويتي على أنه لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها. وإن كان هذا النص لا يمنع من ضرورة عبور الكويتي إلى الكويت من خلال النقاط الحدودية المقررة، إلا أن إغلاق الحدود الكويتية في وجه الكويتيين يعتبر مبرراً كافيا لعدم محاكمتهم على عبورهم الحدود من غير الأماكن المخصصة لذلك.

ثالثاً: كذلك يجب مراعاة نص المادة ٢٦ من الاتفاقية التي تقرر بأنه «على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها».

وفي كل الأحوال يجب الأخذ بعين الاعتبار نص المادة ٦٧ من الاتفاقية الرابعة التي تقرر أنه «لا تطبق المحاكم إلا القوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة والتي تكون مطابقة للمبادىء القانونية العامة، وعلى الأخص المبدأ الذي يقضي بأن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب. ويجب أن تضع في الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال». إضافة إلى ذلك فقد قررت الاتفاقية ضمانات أخرى كثيرة في هذه الحالة تتمثل بضرورة تقديم المتهم إلى محكمة قائمة سلفاً ومشكلة تشكيلاً قانونياً تصدر أحكامها بعد محاكمات قانونية[١] يعطى فيها المتهم جميع الضمانات القانونية بما في ذلك حق الدفاع من خلال محام مؤهل يختاره أو تختاره له دولة الاحتلال إذا لم يستطع تقديم محام يمثله[٢] وشريطة أن تعقد المحاكم في البلد المحتل مع إعطائه الحق بالاستئناف[٣].

ثالثا: حقوق المعتقلين لأسباب أمنية:

احترمت اتفاقية جنيف الرابعة حق دولة الاحتلال بحماية أمن قواتها بما في ذلك

(١) المادة ٧١ من الاتفاقية.
(٢) المادة ٧٢ من الاتفاقية.
(٣) المادة ٧٣ من الاتفاقية.

اعتقال المدنيين تحت الاحتلال دون أن يقوموا بارتكاب جرائم جزائية أو أفعال تضر بأمن دولة وقوات الاحتلال متى كان ذلك ضروريا لحماية أفراد وممتلكات قوات الاحتلال كتدبير رقابي وقائي يهدف إلى حماية أمن دولة أو قوات الاحتلال وذلك في أضيق الحدود ولأسباب قهرية تتعلق بأمنها وبشروط خاصة حددتها نصوص الاتفاقية. وعلى ذلك لا يمثل الاعتقال في هذه الحالة عقوبة[1].

فقد قررت المواد ٤١ و٤٢ و٤٣ شروط وإجراءات الاعتقال والإقامة الجبرية كتدابير رقابة على المحميين وذلك لدواعي أمن الدولة التي يوجد الشخص المحمي تحت سلطتها، مع إعطائه الحق بطلب إعادة النظر بقرار الاعتقال أو وضعه تحت الإقامة الجبرية في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض، مع ضرورة مراجعة هذا القرار في فترات دورية على ألا تقل عن مرتين في السنة بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك[2]. ومع ذلك تلتزم الدولة الحاجزة بأن تقدم بأسرع وقت إلى الدولة الحامية أسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلتهم أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية[3].

وإذا كانت بعض نصوص اتفاقية جنيف الرابعة تجيز الاعتقال لأسباب أمنية، فإن القيود التي وضعتها ذات النصوص والنصوص الأخرى للاتفاقية في ذات الوقت على هذا الحق كفيلة بأن تجعل منه حقاً مقيداً في أضيق نطاق ولظروف خاصة جداً، أي «إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها»، أو

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين**. (جنيف، ١٩٨٧)، ص ٥٥.

(٢) المادة ٤٣ من الاتفاقية.

(٣) وانظر كذلك نص المادة ٧٨:

«إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم.

تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف. ويبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن. وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة.

وينتفع الأشخاص المحميون الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية ويضطرون بسبب ذلك إلى ترك منازلهم، بأحكام المادة ٣٩ من هذه الاتفاقية دون قيود». وتتكلم المادة ٣٩ عن حق الأشخاص المحميين الذين يفقدون عملهم أو يصبحون غير قادرين على إعالة أنفسهم بسبب إجراءات المراقبة الحق بالإعاشة له وللأشخاص الذين يعولهم».

«لأسباب أمنية قهرية»[١]. ومن ثم بات التوسع باستخدامه مؤشرا على عدم احترام نصوص الاتفاقية ودليلاً على تعسف واضح باستعمال الحق[٢]، مما يعد انتهاكاً للمبادىء العامة للقانون باعتبارها مصدراً من مصادر القانون الدولي[٣]. وإضافة إلى الالتزام الدولي بعدم إساءة استخدام الحق والتوسع بإجراءات الاعتقال لأسباب أمنية، ألزمت الاتفاقية الدولة الحاجزة بأن «تلغي التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء الأشخاص المحميين بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية، ما لم تكن قد ألغيت قبل ذلك»[٤]. ولهذا الغرض الأخير فقد خصصت الاتفاقية فصلاً كاملاً ضمنته ضرورة الإفراج عن الشخص المعتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله[٥]، وهذا ما سيناقش في المبحث القادم ضمن واجبات العراق تجاه المعتقلين الكويتيين في السجون العراقية، إلا أنه من نافلة القول التذكير هنا بأن النظام العراقي ما زال يحتجز الكويتيين في سجونه ومعتقلاته مخالفاً بذلك النصوص القانونية الصريحة المذكورة سابقاً دون مبرر قانوني أو أخلاقي.

الفرع الثاني
الحقوق العامة للمعتقلين الكويتيين

تضمن القسم الرابع من الاتفاقية الرابعة قواعد عامة لمعاملة المعتقلين أياً كانت أسباب اعتقالهم، فأوجبت المادة ٨٠ احتفاظهم بكامل أهليتهم المدنية بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال[٦]، وألزمت المادة ٨١ الدولة الحاجزة بإعالتهم مجاناً وبتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، وقررت المواد ٨٣ و٨٤ و٨٥ شروطاً خاصة في المعتقلات

(١) المادة ٧٨ من الاتفاقية.

(٢) انظر في إساءة استخدام الحق abuse of right القاضي read في قضية نوتبهام أمام محكمة العدل الدولية سنة ١٩٥٥، ص ٣٥ - ٣٦.

(٣) انظر المادة ٣٨ فقرة ١ (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وانظر في المبادىء العامة للقانون Jenks, **The Common Law of Mankind**, 1958.

(٤) المادة ٤٦ من الاتفاقية.

(٥) انظر الفصل الثاني عشر من القسم الرابع من الاتفاقية الرابعة (المواد من ١٣٢ إلى ١٣٥).

(٦) الأهلية هي صلاحية الشخصية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. انظر د. عبدالحي حجازي، **المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الثاني، الحق**، (مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠). ص ١٨٩ وما بعدها. ومن أهم الحقوق التي يتمتع بها المعتقلون الحق في البيع والشراء والتملك، والأجر عما يقوم به من أعمال.

من حيث الموقع[١] والشروط الصحية اللازم توافرها فيها[٢]، بينما قررت المادتان ٨٩ و٩٠ شروطاً خاصة في الغذاء اليومي الذي يشترط فيه الكفاية والتنوع بحيث يكفل التوازن الصحي الطبيعي ويمنع اضطرابات النقص الغذائي، والملبس الملائم ليس فقط لضرورات النظافة ولكن لمواجهة الظروف المناخية المختلفة كذلك. وتضمنت الاتفاقية كذلك مواد خاصة في الشروط الصحية والرعاية الطبية[٣]، وفي الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية[٤]، وفي الممتلكات الخاصة والموارد المالية[٥]، وفي الإدارة والنظام، وفي العقوبات الجنائية والتأديبية[٦].

وألزمت الاتفاقية في المواد من ١٠٥ إلى ١١٦ الدولة الحاجزة بضرورة توفير وسيلة لاتصال المعتقلين بالعالم الخارجي، بما في ذلك ضرورة إبلاغ الدولة التي هم رعاياها والدولة الحامية باعتقالهم وبالتدابير المتخذة لتحقيق اتصالهم بالعالم الخارجي. كما ألزمت الاتفاقية الدولة الحاجزة بضرورة السماح للمعتقلين بالاتصال بأسرهم وذويهم من خلال

(١) يجب ألا تكون المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، وتميز عادة بحرفي (Internment IC Camp) . ويجب فصل المعتقلين عن أسرى الحرب وعن الأشخاص المسلوبة حريتهم لأي سبب آخر.

(٢) من أهم الشروط الصحية المطلوب توافرها في المعتقلات، هو حمايتها من الرطوبة وتدفئتها وإضاءتها، وتهويتها مع توفر المرافق الصحية المطابقة للشروط الصحية فيها، وتوفر الأغطية الكافية والفراش المناسب، والمياه والصابون اللازم لنظافتهم، مع إعطائهم الوقت الكافي للاغتسال وأعمال النظافة.

(٣) من ذلك ضرورة وجود عيادة طبية في المعتقل يشرف عليها طبيب مؤهل، وإمكانات خاصة لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية. كذلك يجب أن يتم فحص المعتقلين دورياً بهدف مراقبة حالتهم الصحية وتغذيتهم العامة ونظافتهم، واكتشاف الأمراض المعدية وعزلها. انظر المادتين ٩٠ و٩١ من الاتفاقية الرابعة.

(٤) للمعتقلين الحق بممارسة عقائدهم الدينية وإقامة شعائر دينهم دون الإخلال بالأنظمة السارية في دولة الاعتقال، وعلى الدولة الحاجزة أن توفر لهم الأماكن الخاصة لإقامة شعائرهم الدينية. وعلى الدولة الحاجزة كذلك أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية للمعتقلين وتوفر الأماكن الخاصة لذلك مع ترك الحرية لهم للاشتراك أو عدم الاشتراك فيها. كما عليها أن توفر التسهيلات اللازمة الممكنة لمن يرغب في مواصلة دراسته أو عمل دراسات جديدة. انظر المواد ٩٣ و٩٤و٩٥ و٩٦ من الاتفاقية الرابعة.

(٥) رخصت الاتفاقية للمعتقلين بالاحتفاظ بالأشياء والمتعلقات الشخصية الخاصة بالاستعمال الشخصي. ولا يجوز سحب المبالغ النقدية والشيكات المصرفية والأوراق المالية، وما إلى ذلك، والأشياء القيمة التي يحملونها إلا طبقاً للنظم المقررة ويعطى لهم عنها إيصال مفصل. وتقوم الدولة الحاجزة بتسليمها لهم عند الإفراج عنهم. ولا يجوز مع ذلك سحب الأشياء ذات القيمة الشخصية أو العاطفية من المعتقلين. وعلى الدولة الحاجزة أن تسلم المعتقلين مخصصات مالية للتمكن من شراء أغذية وأشياء أخرى لازمة لهم. ولهم كذلك الحق باستلام معونات من دولتهم أو من الهيئات الإنسانية. انظر المادتين ٩٧ و٩٨ من الاتفاقية الرابعة.

(٦) انظر المواد من ٩٩ إلى ١٠٤ والمواد من ١١٧ إلى ١٢٦ من الاتفاقية.

إرسال الرسائل والبطاقات واستلامها وتلقي الطرود الفردية أو الجماعية التي تحتوي بصفة خاصة على أغذية وملابس وأدوية وكتب وأدوات لازمة لاحتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية سواء أكانت من ذويهم، أم من دولتهم، أم من لجان وهيئات إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر. وأفردت المادة ١١٦ من الاتفاقية نصاً خاصاً بالزيارات فأوجبت على الدولة الحاجزة أن تسمح لكل معتقل باستقبال زائريه، وعلى الأخص أقربائه، على فترات منتظمة وبقدر ما يمكن من التواتر.

ولغرض تحقيق الأهداف السابقة، وخاصة فيما يتعلق بالاتصال، نصت الاتفاقية على ضرورة أن يقوم كل طرف من أطراف الاتفاقية منذ بدء النزاع، وفي جميع حالات الاحتلال، بإنشاء مكتب رسمي للاستعلامات يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطته، ويقوم كل طرف من أطراف النزاع بنقل معلومات عن التدابير التي اتخذها هذا الطرف ضد أي شخص محمي قبض عليه أو فرضت عليه الإقامة الجبرية أو اعتقل منذ أكثر من أسبوعين، وبكل التغييرات التي تطرأ بعد ذلك على وضع هؤلاء الأشخاص إلى هذا المكتب. ويتولى المكتب على وجه السرعة نقل تلك المعلومات إلى دولة الأشخاص المعتقلين أو إلى الدولة الحامية[1]. كذلك ألزمت الاتفاقية أن تنشأ وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين والمعتقلين على وجه الخصوص في بلد محايد، ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تنظم هذه الوكالة التي من أهدافها تجميع كافة المعلومات المتعلقة بالمعتقلين ونقلها بأسرع ما يمكن لدولتهم[2].

وإذا كانت نصوص الاتفاقية الملزمة قد كفلت، بكل صراحة، الحق لكل المعتقلين بالاتصال بالعالم الخارجي في سبيل إطلاق سراحهم بعد انتهاء مبررات الاعتقال، فإن النظام العراقي ما زال إلى الآن يتهرب من الالتزام حتى بتقديم المعلومات الجوهرية عن المعتقلين، وما زال يصر على إنكار وجودهم بتحد سافر لكل نصوص اتفاقية جنيف الرابعة.

(١) انظر المواد ١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ من الاتفاقية.

(٢) انظر المادة ١٤٠ من الاتفاقية.

المبحث الثالث
واجبات العراق في قضية الأسرى والمعتقلين الكويتيين

حاولنا في المبحث الأول أن نحدد أهم المعالم الرئيسية لحقوق الأسرى والمعتقلين الكويتيين في السجون العراقية، وسنحاول في هذا المبحث أن نحدد في مطلب أول أهم معالم واجبات العراق تجاه الأسرى والمعتقلين وذويهم، وأن نحدد - في مطلب ثان - واجبات العراق تجاه الكويت، وسيتم ذلك طبقاً لقواعد اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة وقواعد القانون الدولي العام والإنساني.

المطلب الأول
واجبات العراق تجاه الأسرى والمعتقلين

إن واجبات العراق تجاه الأسرى والمعتقلين الكويتيين هي في حقيقتها تلك الحقوق التي قررتها اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة لسنة ١٩٤٩ والتي قمنا بتحديدها في المبحث السابق. وتتمثل في معاملتهم معاملة إنسانية تحفظ لهم كرامتهم وحقوقهم الإنسانية، وفي ضرورة السماح لهم بالاتصال بأهلهم وذويهم، وفي واجب إطلاق سراحهم بمجرد انتهاء مبررات الأسر أو الاعتقال، أو بانتهاء الأعمال العدائية بين الدولتين.

فقد حاولت اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة توفير الحد الأدنى من الضمانات لمعاملة من يقع في الأسر أو في الاعتقال معاملة إنسانية. وتتمثل هذه الضمانات بالحقوق المذكورة في المبحث السابق. ومع ذلك هناك التزامات إضافية على العراق تفرضها القواعد العامة لحقوق الإنسان بغض النظر عن جنسه، أو عرقه، أو ديانته، أو جنسيته تتمثل بتحريم التعذيب والتحقير[١]، والاسترقاق[٢]، والقتل دون محاكمة، وإخضاعهم للتجارب، أو لإرضاء نزوات شريرة[٣]. بل إن بعض ما ذكر يعتبر جرائم ضد الإنسانية

(١) انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤).

(٢) انظر الاتفاقية الخاصة بالرق (١٩٢٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (١٩٤٩)، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (١٩٥٧).

(٣) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).

حرمتها بشكل عام قواعد القانون الدولي، وعاقبت عليها بشكل خاص محكمة نورمبيرغ لمحاكمة كبار مجرمي النازية سنة ١٩٤٥[١]. كما أن المادة ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة حرمت ارتكاب بعض الأفعال ضد أسرى الحرب والمعتقلين والمحميين، وألزمت الدول الأطراف بمعاقبة من يرتكب أي فعل من الأفعال الجسيمة التي عددتها المادتان ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة و١٤٧ من الاتفاقية الرابعة. ومن هذه الأفعال الجسيمة «القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في الاتفاقية الثالثة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

كما هدفت اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لسنة ١٩٤٩ حماية الأسرى والمعتقلين من الوقوع في دائرة المفقودين، مما يستتبع بالضرورة عدم تهرب الدولة الآسرة أو الحاجزة من الوفاء بالتزاماتها المقررة في الاتفاقيات الدولية بوجه خاص والقانون الدولي بوجه عام. ولذلك فقد أوجبت الاتفاقيتان الثالثة والرابعة على العراق إعلام الدولة الحامية أو الدولة التي يعتبر الأسرى والمعتقلون من رعاياها بوضع الأسرى والمعتقلين القانوني، وبكل التفاصيل الأخرى الضرورية التي توفر لهؤلاء الأفراد الضمانة القانونية بعدم سقوطهم ضمن دائرة المفقودين على التفصيل المذكور في المبحث السابق. كذلك ألزمت الاتفاقية العراق بالسماح للأسرى والمعتقلين بالاتصال بأهلهم وذويهم على التفصيل المذكور في المبحث الأول. ويحقق هذا الالتزام ضمانة إنسانية للأسرى والمعتقلين ولذويهم تتمثل بمتابعة أحوالهم وتسهيل مهمة دعمهم النفسي والمادي في كل الأوقات.

(١) انظر المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين بنورمبيرغ سنة ١٩٤٥.

ومع ذلك فما زال العراق يتعنت في تنفيذ هذا الالتزام الدولي. فعلى مستوى الإبلاغ عن حالات وأعداد الأسرى والمعتقلين، ما زال النظام العراقي يصر على الإنكار متحدياً بذلك مشاعر العالم أجمع خصوصاً وأن هناك من الأدلة الدامغة ما يثبت أن الكويتيين الأسرى والمعتقلين كانوا قد رحلوا بأمر السلطات العراقية في الكويت في وقت ما إبان الاحتلال العراقي للكويت واختفت بعد ذلك أخبارهم. فالوثائق التي خلفتها جيوش الغازي العراقي إبان اندحارها تتهمه بكل صراحة وتثبت كذب مزاعمه. وعلى ذلك فإن هذه المحاولات المزيفة ما هي إلا تنكر لقواعد اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة وانتهاك لحسن النية في العلاقات الدولية.

ويظهر بوضوح في حالة الأسرى والمعتقلين الكويتيين في السجون العراقية مدى حاجة هؤلاء الأفراد إلى تطبيق نصوص اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة الخاصة بالاتصال بالعالم الخارجي على وضعهم ورضوخ العراق لهذا المطلب الإنساني لما في ذلك من تخفيف معاناتهم ومعاناة أهلهم وذويهم. بل على العراق التزام قانوني بالبحث عن هؤلاء الأسرى والمعتقلين تنفيذاً لنص المادتين ١١٩ من الاتفاقية الثالثة و١٣٣ من الاتفاقية الرابعة[1]. وهذا الواجب تجاهلته العراق، فلم تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالبحث عن هؤلاء الأسرى والمفقودين إذا كانت هي لا تعلم بوجودهم.

ويأتي بعد ذلك التزام العراق بإطلاق سراح الأسرى والمعتقلين في أسرع وقت بعد قبول العراق بوقف إطلاق النار في فبراير ١٩٩١. فقد أفردت كل من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة باباً خاصاً بالإفراج عن الأسرى والمعتقلين. وتضمن الباب الرابع من الاتفاقية الثالثة تنظيماً لانتهاء حالة الأسر، بينما تضمن الفصل الثاني عشر من الباب الثالث من الاتفاقية الرابعة تنظيماً لمسألة الإفراج عن المعتقلين المدنيين في حالة النزاعات المسلحة والاحتلال على ما بيناه في المبحث الثاني من هذه الدراسة. وفي كلتا الاتفاقيتين ظهر واضحا الإصرار الدولي على إنهاء حالة الأسر أو الاعتقال، في كل الأحوال، بعد انتهاء الأعمال العدائية بين الدولتين المتحاربتين. وتختلف الأحكام المتعلقة بإعادة الأسرى عن تلك المتعلقة بإعادة المعتقلين الكويتيين على التفصيل الآتي:

أولاً: واجبات العراق تجاه الأسرى الكويتيين:

خصص الباب الرابع من الاتفاقية الثالثة لتحديد أحكام انتهاء حالة الأسر. وقد

(١) انظر نص المادتين أدناه.

قسمت الاتفاقية هذه الحالات إلى مجموعتين: حالات تعاد إلى بلدها أو إلى دولة ثالثة قبل انتهاء العمليات العسكرية، وذلك غالباً لأسباب صحية عددتها المادة ١١٠ من الاتفاقية[1]، وإعادة الأسرى جميعاً بعد انتهاء العمليات العدائية تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ١١٨ التي تنص على أنه «يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية..». وهذا يفسر بوضوح إصرار الدول المتحالفة مع الكويت على تبادل الأسرى مباشرة بعد أن اعترف النظام العراقي بالقرارات الدولية بما في ذلك قرار وقف إطلاق النار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) إثر هزيمته النكراء في حرب تحرير الكويت. وقد قام العراق بإعادة الأسرى الكويتيين من رجال الجيش والشرطة في عملية تبادل الأسرى التي أعقبت رضوخه للإرادة الدولية. فإذا كان هناك أي من الأسرى لم يطلق سراحه بعد، فإن على العراق الالتزام طبقاً لنص المادة ١١٩ من الاتفاقية الثالثة بالعمل على البحث عنه وإطلاق سراحه في أسرع وقت ممكن إذ تنص الفقرة الأخيرة من المادة على ضرورة أن «تتفق أطراف النزاع على تشكيل لجان للبحث عن الأسرى المفقودين وتأمين إعادتهم إلى الوطن في أقرب وقت».

ولذلك فإن إبقاء العراق لأي أسير خاضع للاتفاقية الثالثة لديها دون أن تحدد مصيره يعد انتهاكا لنصوص اتفاقية جنيف الثالثة، مما يرتب مسئولية العراق الدولية تجاه الكويت.

ثانياً: واجبات العراق تجاه المعتقلين الكويتيين:

وضعت الاتفاقية الرابعة قاعدة أساسية تتعلق بالإفراج عن المعتقلين تلزم الدولة الحاجزة بالإفراج «عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله». فإذا كان الاعتقال بسبب ارتكاب الشخص المحمي جريمة جزائية أو فعلاً ضاراً بأمن دولة الاحتلال، فإن الدولة الحاجزة تلتزم بإطلاق سراح هذا الشخص عندما تنقضي فترة العقوبة المقررة. وفي كل الأحوال على الدولة الحاجزة أن تسلم «الأشخاص المحميين الذين اتهموا أو أدانتهم المحاكم في الأراضي المحتلة، مع الملفات المتعلقة بهم، عند انتهاء

(١) وهؤلاء الأشخاص هم:

١ - الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

٢ - الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام طبقاً للتوقعات الطبية، وتتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

٣ - الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة.

الاحتلال إلى سلطات الأراضي المحررة»[١]. أما في حالات الاعتقال لأسباب أمنية، فإن على الدولة الحاجزة أن تنهي «الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية»[٢]. ويمكن في بعض الأحيان (بناء على اتفاقات بين أطراف النزاع) أن تفرج أثناء قيام الأعمال العدائية أو الاحتلال عن فئات معينة من المعتقلين وإعادتهم إلى وطنهم. وتشمل هذه الفئات بصفة خاصة الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى، والمرضى، والمعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة[٣].

وفي كل الأحوال يجب «على الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل عند انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال على تأمين عودة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم أو تسهيل عودتهم إلى أوطانهم»[٤]، مع تحملها نفقات إعادتهم إلى أوطانهم[٥]. ويعتبر قبول العراق لقرار وقف إطلاق النار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) التاريخ الرسمي لبداية إطلاق سراح المعتقلين الكويتيين وإعادتهم إلى بلدهم دون إبطاء تنفيذاً لنصوص الاتفاقية المذكورة سابقاً ونص القرار المذكور سابقاً.

ويقع على العراق تحديدا التزام بالبحث عن المفقودين الكويتيين إذا لم يكونوا ضمن قوائم الأسرى والمعتقلين والمتوفين. وهذا الالتزام منصوص عليه صراحة في المادة ١٣٣ من الاتفاقية الرابعة ومضمونه التزام أطراف النزاع بتشكيل لجان للبحث عن المعتقلين والمفقودين بعد انتهاء الأعمال العدائية بالاتفاق بين الكويت والعراق[٦].

ويلاحظ أن هناك نسبة كبيرة من الكويتيين الذين اعتقلوا إبان الاحتلال لدواع أمنية دون أن تبلغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها تقوم مقام الدولة الحامية بوضعهم أو بأسمائهم. بل ما زال العراق ينكر وجودهم بالرغم من أن الوثائق التي خلفها في الكويت عند هروبه منها تدينه وتشير إلى أسمائهم وتواريخ وأسباب اعتقالهم. وفي هذا انتهاك

(١) انظر المادة ٧٧ من الاتفاقية.

(٢) انظر المادة ١٣٣ من الاتفاقية.

(٣) انظر المادة ١٣٣ من الاتفاقية.

(٤) انظر المادة ١٣٤ من الاتفاقية.

(٥) انظر المادة ١٣٥ من الاتفاقية.

(٦) تنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٣ على مايلي:
«تشكل، بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة المعنية، لجان للبحث عن المعتقلين والمفقودين بعد انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال».

صارخ لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة التي هي طرف فيها، مما يستدعي بالضرورة أن يساءل دوليا طبقا لقواعد المسئولية الدولية، وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأزمة الاحتلال العراقي للكويت، بما في ذلك استمرار فرض الحصار الاقتصادي عليه.

المطلب الثاني
واجبات العراق تجاه الكويت

إذا كان ما ذكر سابقا التزاماً عراقياً تجاه الأسرى والمعتقلين تقرره اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة، فإنه في ذات الوقت التزام تجاه الكويت بإعادة رعاياها من أسرى ومعتقلين بمجرد انتهاء الأعمال العدائية، مع البحث معها عن المفقودين منهم، وذلك تنفيذاً لالتزام دولي ناتج من اتفاقيات دولية عامة هي والكويت أطراف فيها.

فإذا كان للعراق بمقتضى قواعد القانون الدولي والقواعد العامة لقانون الحرب واتفاقيات جنيف الأربعة الحق باحتجاز الأسرى واعتقال غيرهم في الظروف التي تستدعيها ضرورات عسكرية، فإنه لا يوجد في القانون الدولي ما يبرر احتجاز الأسرى والمعتقلين بعد انتهاء العمليات العدائية وعودة السلم إلى المنطقة وقبوله بقرارات مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، ومن ثم بات التعنت في إطلاق سراحهم مخالفا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتحديد للالتزامات التي تفرضها اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة على ما هو مبين سابقا، مما يعطي للكويت الحق باتخاذ ما تراه مناسبا لإلزام العراق باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني. وقد جاءت المادتان ١٣٢ و١٤٩ من الاتفاقيتين الثالثة والرابعة على التوالي[1] لتضع أمام الكويت وسيلة مهمة تتمثل بحقها في طلب تشكيل لجنة تحقيق في انتهاكات العراق لنصوص الاتفاقيتين. فقد نصت المادتان ١٣٢ و١٤٩ من الاتفاقيتين الثالثة والرابعة على التوالي على نص موحد يتعلق بالتحقيق بانتهاكات أحد أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني:

«يجري، بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حَكَم يقرر الإجراءات التي تتبع.

(١) انظر النص الموحد للمادتين منقول فيما بعد.

وما إن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن».

ومع ذلك يشكك بعض الفقهاء في فاعلية مثل هذه اللجان في الواقع العملي[١]. ونحن نميل كذلك إلى التقليل من فاعلية دور مثل هذه اللجان في قضية الأسرى والمعتقلين الكويتيين في العراق نظراً للتعنت العراقي في القبول الرسمي بوجود الأسرى والمعتقلين الكويتيين لديه، بالرغم من أن كل وثائقه التي خلفها في الكويت تدينه، ومحاولاته تضليل كل الوساطات الرامية إلى إطلاق سراحهم، إضافة إلى خداعه المستمر لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إضافة إلى لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادتين ١٣٢ و١٤٩ المذكورتين سابقاً. يمكن للكويت أن تثير مسألة معاقبة النظام العراقي على انتهاكه الخطير لبعض قواعد القانون الدولي ومحاكمة المسئولين عن تلك الانتهاكات باعتبارهم مجرمي حرب[٢] طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبيرغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين سنة ١٩٤٥[٣] والقواعد التي أقرتها محكمة نورمبيرغ التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٩٥ (I) في ١١ ديسمبر ١٩٤٦[٤]. وقد اشتملت اتفاقية جنيف الثالثة على مجموعة من الأفعال وصفتها بالمخالفات الجسيمة ألزمت الدول المتعاقدة على أن تتخذ أي

---

(١) انظر:

Thomson, J. F., Repression of Violations, **Australian Yearbook of International Law, vol 9, 1985, pp. 326-328.**. ويرى Chinkin أن النص الموحد في المادتين ١٣٧ و١٤٩ من الاتفاقيتين الثالثة والرابعة على التوالي جاء بشكل عام. ونظراً لأن التحقيق يستند أساساً إلى طلب أحد الأطراف، فإنه يعتبر عاملاً نفسياً أكثر منه قانونياً للضغط على الدولة التي تنتهك قواعد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩. انظر Chinkin, C., Repression of Violations, Commentary, **Australian Yearbook of International Law**, vol. 9, 1985, pp. 339-340

وانظر كذلك. Gasser, H.P., Scrutiny, **Australian Yearbook of International Law, vol. 9, 1985, pp. 347-348.**

وبالنسبة لفرنسواز كريل فإن مثل هذه الشروط تشكل عائقاً يعترض تنفيذ المادتين ١٣٧ و١٤٩. وتدعم رأيها استناداً إلى أي من نص الاتفاقيتين لم يطبق مطلقاً منذ أن سُنّا سنة ١٩٤٩ نظراً لعدم موافقة الأطراف المهتمة على إجراء التحقيق. فرنسواز كريل، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد ١٨، السنة الرابعة، ١٩٩١، ص ١٦٧ - ١٦٨.

(٢) ومما هو جدير بالذكر أن المسئولية هنا هي مسئولية أفراد لا مسئولية دولة أو أي كيان معنوي داخل الدولة.

(٣) انظر في محاكمة مجرمي الحرب، الدكتور رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، **مجلة الحقوق، جامعة الكويت**، السنة الخامسة عشرة ، العدد الأول، مارس ١٩٩١، ص ٣٢١ وما بعدها.

(٤) انظر قرار الجمعية في:

G.A. Res. 95, I, UN GAOR, U.N. Doc A/64/Ada./at 188 (1946).

إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفونها أو يأمرون باقترافها[١]. وهذه الأفعال تتمثل بالقتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية[٢]. وقد احتوت الاتفاقية الرابعة على نصوص مشابهة لتلك الواردة في الاتفاقية الثالثة[٣]. فإذا ما ثبت أن أيا من الأسرى والمعتقلين الكويتيين في السجون العراقية قد أسيئت معاملته، فإنه يجب محاكمة المسئولين عن هذه الإساءة باعتبارهم مجرمي حرب تطبيقاً للمبادىء التي جاءت بها محكمة نورمبيرغ (١٩٤٥)[٤]. ومما هو جدير بالذكر أن الانتهاك الخطير لاتفاقيات جنيف الأربعة بارتكاب الأفعال الجسيمة المذكورة سابقاً جرائم حرب لا تسقط بالتقادم تطبيقاً لنص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تبنتها الجمعية العامة بقرارها رقم ٢٣٩١ (XXIII) بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨ ودخلت حيز التنفيذ في سنة ١٩٧٠[٥].

---

(١) انظر المادة ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة.

(٢) انظر المادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة.

(٣) انظر المادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة.

(٤) يقول الفقيه أوبنهايم أن أغلب محاكمات مجرمي النازية بعد الحرب العالمية الثانية تركزت على سوء معاملة سكان الأقاليم المحتلة، بما في ذلك اعتقالهم غير المشروع في المعتقلات النازية التي كانت تفتقد إلى أبسط وسائل المعيشة مما أدى إلى أن يموت منهم الكثيرون. أوبنهايم، مرجع سابق، ص ٤٤٨ - ٤٥١.

(٥) تنص المادة الأولى من الاتفاقية على مايلي:

«لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

(أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبيرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ أغسطس ١٩٤٥ والوارد التأكيد عليها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ فبراير ١٩٤٦ و٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ ديسمبر ١٩٤٦ ولا سيما «الأفعال الجسيمة» المعددة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب.

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم. والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبيرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ أغسطس ١٩٤٥، والوارد التأكيد عليها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣ (د-١) المؤرخ في ١٣ فبراير ١٩٤٦ و٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ ديسمبر ١٩٤٦، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه».

وفي كل الأحوال، للكويت الحق بإثارة المسئولية الدولية للعراق جراء الأضرار التي أصابت مواطنيها نتيجة للاحتجاز غير المشروع. وقد أكدت اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية لسنة ١٩٠٧ هذا الحق حين نصت على حق الدولة المعتدى عليها بطلب التعويض من الدولة المعتدية نتيجة لهذا الاعتداء. وتساءل الدولة المعتدية عن كل الأفعال التي يرتكبها أفراد قواتها العسكرية[١]. ومما هو جدير بالذكر أن الاتفاقية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة هذه قد نظمت المركز القانوني لأسرى الحرب في المواد من ٤ إلى ٢٠، وبينت حقوقهم وواجبات الدولة الآسرة بما في ذلك ضرورة إطلاق سراح الأسرى في أسرع وقت ممكن بعد انتهاء العمليات العدائية واستتباب الأمن والسلم بين المتقاتلين[٢]. وقد تكرر ذات النص في البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لسنة ١٩٤٩. ونظراً لأن العراق لم يكن طرفاً في أي من الاتفاقية الأولى أو البروتوكول، فإن هاتين المادتين لا يمكن أن تسريا في مواجهته. كما أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ خلت من نصوص تتعلق بالمسئولية الدولية. فإن النظام العراقي يبقى ضمن إطار قواعد القانون الدولي العام العرفي بما في ذلك قواعد المسئولية الدولية[٣].

إن المسئولية الدولية كما عرفها الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي هي «الالتزام الذي

---

(١) تنص المادة ٣ على مايلي:

"A belligerent party which violates the provisions of the said Regulations shall, if the case demands, be liable to pay compensation. It shall be responsible for all acts committed by persons forming part of its forces".

(٢) انظر نصوص الاتفاقية في

Roberts and Guelff, op. cit., pp. 48 et seq.

(٣) إنه من نافلة القول إن المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ المنقولة أعلاه، والمادة ٩١ من البروتوكول الأول المشابهة لها في الصياغة تثيران مسألة أوسع مما هو مثار في هذه الفقرة. فالمسئولية التي قصدتها المادتان المذكورتان أعلاه تعني مسئولية الدولة عن العدوان ذاته، بغض النظر عن الأضرار التي رتبها هذا العدوان، بينما نقصد بالمسئولية الدولية في هذه الدراسة، تلك المسئولية التي تترتب على الدولة بسبب أضرار محددة أصابت الكويت ومواطنيها نتيجة الاحتجاز غير المشروع للأسرى والمعتقلين الكويتيين بعد انتهاء مبررات الاحتجاز. ويشكك Keith بآثار المسئولية التي قصدتها المادتان المذكورتان أعلاه في ردع الدول ومنع العدوان استناداً إلى تجربة التعويضات اللاحقة للحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية. وفي كل الأحوال يرى Keith بأن المسئولية كما تصورتها المادتان المذكورتان أعلاه لا يمكن أن تكون رادعاً للدول أو لقواد الجيوش أثناء العمليات العسكرية وقت القتال. انظر Keith, K.J., The Present State of International Humanitarian Law, **Australian Yearbook of International Law, vol. 9, 1985, p. 32.**

يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ذاتها - أو لشخص أو أموال رعاياها - ما يجب من إصلاح، ويمكن أن نقول بإيجاز: إن المسئولية الدولية هي نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة - التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقاً للقانون الدولي- التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكبت هذا الفعل ضدها»[(١)]. وصور إصلاح الضرر أو جبر الضرر في القانون الدولي متعددة أهمها إعادة الحال إلى ما كان عليه. وهذه لا يمكن الكلام عنها في حالة الأسرى والمعتقلين الكويتيين، إذ إن إطلاق سراحهم لا يعتبر جبراً للضرر. وإنما هو تنفيذ للالتزام الدولي. ولكن ما يجبر ضررهم هو التعويض المادي لما عانوه من آلام نفسية، وما لحقهم من خسارة مادية وما فاتهم من كسب مادي منذ صدور القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) في ٣ أبريل ١٩٩١ ولغاية الآن على الأقل[(٢)]. فالتعويض - كما قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة ١٩٢٧ - من مبادىء القانون الدولي «وإن هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد؛ والالتزام به قائم من نفسه دون حاجة إلى أن يكون منصوصاً عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به»[(٣)]. ويهدف التعويض إلى إزالة كافة آثار الاحتجاز غير المشروع. سواء أكان ذلك من خلال المعاناة النفسية التي تعرض لها الأسرى والمعتقلون، أم من خلال ما لحق بهم من ضرر مادي، أم فيما فاتهم من كسب، إذ إن التعويض يجب أن يكون كاملاً بمعنى أن المبلغ الذي تدفعه العراق للكويت كافٍ لأن يمحو كل آثار الاحتجاز غير المشروع للأسرى والمعتقلين الكويتيين.

---

(١) الدكتور محمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام**، (منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٠)، ص ٨٦٨. وانظر كذلك الدكتور علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، الطبعة الثانية عشرة، (منشأة المعارف، الاسكندرية)، ص ٢٤٣ - ٢٤٥. الدكتور حامد سلطان، الدكتورة عائشة راتب، والدكتور صلاح الدين عامر، **القانون الدولي العام**، الطبعة الرابعة، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧)، ص ٢٩٠ - ٣٢٢ . وانظر الدكتور عبدالغني محمود، **المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، (دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦)، ص ٢ - ١٢.

(٢) ففي قضية James Eperry التي عرضت أمام هيئة التحكيم الأمريكية البنمية، حكمت الهيئة للمدعي بتعويض عن كل يوم من أيام اعتقاله غير المشروع في بنما. وقد ورد في حيثيات الحكم أن المطالبة لم تؤسس فقط على الاعتقال غير المشروع، وإنما كذلك على أساس المعاملة القاسية والمهينة ووضع المعتقل في سجن مهمل والتشغيل الإجباري له وأخذ موجوداته وأوراقه الخاصة. وكذلك على أساس التأخير غير القانوني في الإجراءات التي تعد خرقاً للقانون الوطني والدولي معا. نقلاً عن د. رشاد عارف يوسف السيد، **المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية** ، الجزء الثاني، (عمّان، ١٩٨٤)، ص ٢٤٦.

(٣) PCIJ, Series A, p. 21.

ولم يفت المجتمع الدولي أن يقرر هذا الحق في أكثر من قرار صدر بهذا الخصوص. ففي قراره رقم ٦٨٦ (١٩٩١) وضع مجلس الأمن شروط وقف إطلاق النار في حرب الخليج الثانية. وجعل منها أن يقبل العراق من حيث المبدأ «مسئوليته عن أية خسارة أو ضرر أو أضرار ناجمة فيما يتصل بالكويت ودول ثالثة ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله غير الشرعي لها». وفي القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة أعاد مجلس الأمن التأكيد على التزام العراق بتعويض الكويت ومواطنيها عن الأضرار التي لحقت بهم. ولهذا الغرض قرر مجلس الأمن إنشاء صندوق دولي للتعويضات يمول من صادرات العراق من النفط بنسبة ٣٠٪.

ويبقى بعد ذلك السؤال الجوهري الآتي: ما هي سلطة الأمم المتحدة طبقاً لقواعد القانون الدولي في إرغام العراق على تنفيذ التزاماته المقررة في اتفاقيتي جنيف لسنة ١٩٤٩ وفي القانون الدولي الإنساني والعام؟

إنه مما لا شك فيه أن العراق قد انتهك قواعد القانون الدولي العام بغزوه واحتلاله لدولة الكويت. ومن ثم فإن ميثاق الأمم المتحدة قد واجه هذا العدوان بتخويل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تطبيق الفصل السابع من الميثاق لردع العدوان وهو ما حدث طبقاً لمجموعة من القرارات أهمها القرار رقم ٦٧٨ (١٩٩٠) الذي خول الدول المتحالفة مع الكويت استخدام جميع الوسائل المتاحة لطرد القوات العراقية من الكويت، بما في ذلك القوة المسلحة التي استخدمت بالفعل في فجر السابع عشر من يناير ١٩٩١ وأسفرت عن تحرير دولة الكويت في ٢٦ فبراير ١٩٩١. ونظراً لأن العراق قد انتهك قواعد القانون الإنساني خصوصاً المتعلقة بقضية الأسرى والمعتقلين في مواضع كثيرة، فقد أراد مجلس الأمن أن يؤكد للعراق إصراره على تنفيذ العراق لالتزاماته الدولية، بما في ذلك التزامه بإطلاق سراح الأسرى والمعتقلين طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

فطبقاً لقرار وقف إطلاق النار رقم ٦٨٦ (١٩٩١) الذي صدر بتاريخ ٢ مارس ١٩٩١ بهدف وضع شروط وقف إطلاق النار بين الكويت والعراق، فإن على العراق «أن يقوم على الفور تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو جمعيات الصليب الأحمر أو جمعيات الهلال الأحمر بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا بلدان ثالثة الذين احتجزهم العراق وأن يعيد أية جثث للموتى من الكويتيين والموتى من رعايا بلدان ثالثة التي احتجزها على ذلك النحو».. وكذلك ألزم العراق بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) أن يقوم بعمل ترتيبات من أجل الوصول الفوري إلى جميع أسرى الحرب وإطلاق سراحهم تحت رعاية

اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإعادة أية جثث للموتى من الأسرى الكويتيين، وأسرى الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت.

وصدر بعد ذلك القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) بتاريخ ٣ إبريل ١٩٩١ ليعتمد الوقف الرسمي للقتال بين الكويت ومن معها من الدول المتحالفة من جهة والعراق من جهة أخرى. وقد جاء في ديباجة القرار أن من دواعي صدور القرار (ضمن أمور كثيرة) عدم وفاء العراق بالتزامه بإطلاق سراح الأسرى والمعتقلين الكويتيين. فقد نصت الديباجة في جزء منها على أن مجلس الأمن «إذ يلاحظ أنه رغم التقدم الجاري إحرازه بصدد الوفاء بالالتزامات المقررة بموجب القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، فإن مصير الكثير من رعايا الكويت ورعايا بلدان ثالثة ما زال مجهولاً...» ولذلك فإن مجلس الأمن يقرر في الفقرة (زاي - ٣٠)، من أجل تعزيز التزام العراق بتيسير إعادة جميع الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة إلى الوطن، «أن يقدم العراق كل ما يلزم من تعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وذلك بتقديم قوائم بأسماء هؤلاء الأشخاص، وتيسير إمكانية وصول لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى جميع هؤلاء الأشخاص حيثما يوجدون أو يكونون محتجزين وتيسير بحث لجنة الصليب الأحمر الدولية عن الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين ما زالت مصائرهم مجهولة...».

وإزاء تعنت النظام العراقي في إطلاق سراح الأسرى، فإنه يكون بذلك قد أخل بنصوص قرارات مجلس الأمن المتعلقة بقضية الأسرى والمعتقلين الكويتيين، ومن ثم فإنه يكون قد أخل بشروط وقف إطلاق النار المنصوص عليها في قراري مجلس الأمن رقم ٦٨٦ (١٩٩١) و٦٨٧ (١٩٩١) مما يحتم بالضرورة الإبقاء على العقوبات الاقتصادية من ناحية، واحتفاظ الأمم المتحدة بحقها بممارسة جميع الوسائل المتاحة لتدعيم وتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالنزاع الكويتي العراقي[1].

(١) من الأمور التي تثير الانتباه هنا هو إمكانية استخدام قوات التحالف للقوة مرة أخرى إذا ما أصر العراق على رفض تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١) وإطلاق سراح المواطنين الكويتيين. ونحن نتبنى الرأي القائل بجواز استخدام القوة في هذه الحالة، من الناحية القانونية على الأقل، نظراً لإخلال العراق بنص القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١)، ومن ثم إخلاله بشروط وقف إطلاق النار. إضافة إلى ذلك فقد أثبتت التصرفات الدولية المتعلقة بالأمور الأخرى التي جاء بها القرار خاصة تلك المتعلقة بتدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية، أن استخدام القوة هو تهديد فعلي وارد في حالة إخلال العراق بنصوص القرار سالف الذكر. ومما يعزز ما نذهب إليه نص الفقرة ٣٤ من القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) التي تذهب إلى أن مجلس الأمن «يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر وأن يتخذ ما قد يلزم من خطوات أخرى لتنفيذ هذا القرار وضمان السلم والأمن في المنطقة».

الخاتمة

بعد مرور أكثر من أربع سنوات على كارثة الاحتلال العراقي للكويت، ما زال الشعب الكويتي يدعو العلي القدير أن يفك قيد الأسرى والمعتقلين الكويتيين في السجون والمعتقلات العراقية.

إن المحاولات الكويتية والدولية الدائبة لإطلاق سراح الأسرى والمعتقلين الكويتيين في السجون والمعتقلات العراقية تصطدم عادة بالتعنت العراقي تارة والتهرب والتسويف تارة أخرى على الرغم من وضوح النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالأسرى والمعتقلين الكويتيين وقد جاءت هذه الدراسة لتحديد حقوق الأسرى والمعتقلين الكويتيين في السجون العراقية والتزامات العراق تجاههم وتجاه دولتهم طبقاً لقواعد القانون الدولي.

فالقانون الدولي، من خلال اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لسنة ١٩٤٩، حدد بنصوص واضحة وصريحة التزامات العراق تجاه الأسرى والمعتقلين الكويتيين. فأباحت الاتفاقية الثالثة احتجاز أسرى الحرب الكويتيين، وهم بشكل عام الأشخاص المشاركون في العمليات العسكرية ومن في حكمهم. وأجازت الاتفاقية الرابعة احتجاز المعتقلين، وهم الأشخاص المدنيون الذين لم يشاركوا في العمليات العسكرية ولكنهم احتجزوا لأسباب إما كفاحية تتمثل بمقاومة قوات الاحتلال، أو جزائية تتمثل بارتكاب جرائم خارج إطار أعمال المقاومة ضد الاحتلال، أو أمنية تتمثل بالاعتقال في الحالات الخاصة جداً لأغراض وقائية.

ومع ذلك فقد قررت الاتفاقيتان المذكورتان سابقاً للأسرى والمعتقلين بعض الحقوق الأساسية التي تقابلها في ذات الوقت التزامات على الدولة الآسرة. ويبدأ سريان هذه الحقوق منذ بداية الأسر أو الاعتقال لحين الإفراج.

فأعطت الاتفاقيتان للأسرى والمعتقلين الحق بالاتصال بالعالم الخارجي نظراً لما يمثله الاتصال بالعالم الخارجي من ضمانة أساسية في تطبيق الاتفاقيتين لمصلحتهم ومعرفة دولتهم وأهلهم وذويهم بأوضاعهم ومتابعتها. وألزمت الاتفاقيتان العراق بأن يوفر للأسرى والمعتقلين ظروفا معيشية ملائمة تتمثل بالمسكن الملائم والملبس المناسب للظروف المناخية، وتوفير الرعاية الصحية والنظافة والمأكل الكافي، والحق بممارسة الأنشطة

الترفيهية والرياضية والدينية والذهنية، إضافة إلى تقرير ضوابط قانونية لمحاكمتهم وتأديبهم ومعاقبتهم. وقد قررت الاتفاقيتان كذلك ضرورة الإفراج عن الأسرى والمعتقلين بمجرد انتهاء الأعمال العدوانية بين الدولتين المتمثل بالثالث من إبريل ١٩٩١، تاريخ صدور قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١) المتعلق بوقف إطلاق الناس الرسمي بين الكويت وحلفائها من جهة والعراق من جهة أخرى، أو حتى قبل ذلك التاريخ.

وإذا كان النظام العراقي قد ضرب بكل قواعد القانون الدولي الإنساني عرض الحائط، واستخف بكل نداءات وتوسلات الشعوب المحبة للسلام، ولم يفرج عن بعض الكويتيين الأسرى والمعتقلين إلى الآن ، فإنه لا محالة راضخ للإرادة العالمية وللشرعية الدولية خصوصاً في ظل تمسك الأمم المتحدة بحقها بالإبقاء على العقوبات الاقتصادية ضده، وفي ظل إصرار الكويت حكومة وشعباً على مواصلة الضغط بكافة الوسائل على النظام العراقي إلى أن يفيء إلى رشده، ويصحو من غيه، ويطلق سراح الأسرى والمعتقلين الكويتيين من سجونه ومعتقلاته. ويبقى بعد ذلك حق الكويت ومواطنيها بالحصول على ما يجبر ضررهم من النظام العراقي تدعيماً لمبدأ المسئولية الدولية في القانون.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

المراجع

١ - باللغة العربية

- جان بكتيه، **القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه**، (معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٤).
- د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، **القانون الدولي العام**، الطبعة الرابعة، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧).
- دانيل فراي، القانون الدولي الإنساني وتحديد الأسلحة، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد ٤، السنة الأولى، ١٩٨٨، ص ٢٧٥ - ٢٨٧.
- د. رشاد عارف يوسف السيد، **المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، الجزء الثاني، (دار الفرقان، عمّان، ١٩٨٤).

- د. رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، **مجلة الحقوق، جامعة الكويت**، السنة الخامسة عشرة، العدد الأول. مارس ١٩٩١، ص ٣٢١ - ٣٧٤ وما بعدها.

- عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، (منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٣).

- د. عبدالحي حجازي، **المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الثاني، الحق**، (مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٠).

- د. عبدالسلام محمد الشريف، الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد ١٩، السنة الرابعة، ١٩٩١، ص ٢٢٤ - ٢٣٥.

- د. عبدالغني محمود، **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١).

- د. عبدالغني محمود، **المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، (دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦).

- عبدالكريم فرحان، **أسرى الحرب عبر التاريخ**، (دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٩).

- عز الدين فودة، **الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام**، (مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٦٩).

- د. علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام** الطبعة الثانية عشرة، (منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ).

- فرنسواز كريل، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد ١٨، السنة الرابعة، ١٩٩١، ص ١٦٦ - ١٨٠.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩**، (جنيف، ١٩٨٧).

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين**، (جنيف، ١٩٨٧).

- د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقواعد الوضعية، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد ١٢، السنة الثالثة، ١٩٩٠، ص ٩٦ - ١٠٥.

- د. محمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم**، قانون السلام، (منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٠).

٢ - باللغة الإنجليزية

- Baxter, R.R., The Duty of Obedience to the Belligerent Occupant, **the British Year Book of International Law,** vol. 27, 1950, pp. 235-267.

- Chinkin, C., Repression of Violations, Commentary, **Australian Yearbook of International Law,** Vol. 9, pp. 335-340.

- Elman, S., Prisoners of War under Geneva Convention, **The International and Comparative Law Quarterly (I.C.L.Q.),** Vol. 18, 1969, pp. 170-195.

- Gasser, Hans- Peter, An Appeal for Ratification by the United States, **American Journal of International law,** vol. 81, 1987, pp. 912-925.

- Gasser, Hans- Peter, Scrutiny, **Australian Yearbook of International Law,** vol. 9, pp. 345-358.

- Gradam, J.G., Noncombatant Immunity and the Gulf Conflict, **Virginia Journal of International Law,** vol. 32, 1992, pp. 813-836.

- Greig, D.W., The Underlying Principles of International Law, **Australian Yearbook of International Law,** vol. 9, pp. 46-85.

- Gutteridge, J.A.C., The Protection of Civilians in Occupied Territory, **The Year book of World Affairs,** 1951, pp. 307-330.

- Hingorani, R.C., Who Are Prisoners of War? **Australian Yearbook of International Law,** vol. 9, 1985, pp. 276-286.

- Jenks, **The Common Law of Mankind,** 1958.

- Keith, K.J., The Present State of International Humanitarian Law, **Australian**

Yearbook of International Law, vol. 9, pp. 13-35.

- Meron, Theodor, On the Inadequate Reach of Humanitarian and Human Rights Law and the Need for a New Instrument, **American Journal of International Law,** vol. 77, 1983, pp. 589-606.
- Moore, J., **A Digest of International Law,** vol. 6, (New York, 1906).
- Oppenheim, L., **International Law, vol. 2, Disputes, War and Neutrality,** 7th ed., ed. H. Lauterpacht, (London, 1965).
- Roberts, A., and Richard, G., (eds.), **Documents on the Laws of War,** 2nd ed., (Oxford, 1989).
- Sofaer, A.D., The U.S. Decision not to Ratify Protocol I to the Geneva Conventions on the Protection of War Victims: The Rationale for the United States Decision, **American Journal of International Law,** vol., 82, 1988, pp. 784-787.
- Thomson, J.F., Repression of Violations, **Australian Yearbook of International Law,** vol 9, pp. 325-340.

٣ - الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان.
- اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية لسنة ١٩٠٧.
- اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.
- الاتفاقية الخاصة بالرق (١٩٢٦).
- اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩ المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.
- اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩ المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.
- ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥).
- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين بنورمبيرغ (١٩٤٥).

- اتفاقية منع جريمة الإبادة البشرية والمعاقبة عليها (١٩٤٨).
- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.
- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (١٩٤٩).
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (١٩٥٧).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (١٩٦٨).
- البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (١٩٧٧).
- البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٨ والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (١٩٧٧).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(١٩٨٤).